وثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى وأهميتها التاريخية

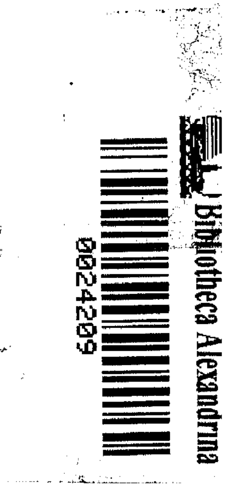
تـــأليف

دكتــورة

سلوى على ميلاد

كلية الآداب - جامعة القاهرة

١٩٨٣



دار الثقافة للنشر والتوزيع

٢ شارع سيف الدين المهرانى

تليفون ٩٠٤٦٩٦

وثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى وأهميتها التاريخية

تأليف

دكتورة
سلوى على ميلاد
كلية الآداب - جامعة القاهرة



١٩٨٣

دار الثقافة للنشر والتوزيع
٢ شارع سيف الدين المهرانى
تليفون ٩٠٤٦٩٦

مقـــــدمة

لم تلق دراسة التاريخ الاجتماعى من المؤرخين المسلمين العنايـة الكافية ، كما لم يهتموا بدراسة المجتمع واجناسه ومدى اختلاطهم ، وطوائفه ذات الديانات المختلفة • وكان معظم اهتمام المؤرخين منصبا على ما يخص الملوك وأمور البلاط والأحوال السياسية والمعارك الحربية ، ومن هنا كان على من يريد دراسة الحياة الاجتماعية وظواهر المجتمـع ، تاريخيا أن ينقب عن تلك الحقائق فيما يرد من اشارات فى المراجـع المختلفة ، تاريخية أو أدبية أو دينية أو غيرها ، بالاضافة الى ما وصلنا من آثار ووثائق •

من هنا كانت أهمية الوثائق — وما تعج به من حقائق وظواهرواحداث تفوق كل مصادر التاريخ الأخرى فى مجال دراسة التاريخ الاجتماعى ولسنا بحاجة الى أن نكرر ، أن الوثائق مصادر نزيهه لا شك فى صحتها، يستقى منها الوثائقى والمؤرخ معلوماته وهو مطمئن الى صحة ما جاء بها ، لأنها لم تكتب أصلا بغرض التأليف التاريخى ، لذا انتفت عنهـــا الاهواء الذاتية ، وهى لذلك تعتبر مصادر تاريخية ذات قيمة لا تعلوها قيمة ، بل هى مصادر معلومات من الدرجة الأولى •

وقد اخترت وثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى فى مصر — تلك المدونة بسجلات المحاكم العثمانية المختلفة — لكى تكون مصدرا لهـذا البحث لأسباب عدة :

١ — لم يطرق الموضوع من قبل وثائقيا أو تاريخيا ، بل كل ما كتب عن أهل الذمة ، تناول الموضوع منذ بداية الفتح العربى لمصر ، وحتـى نهاية العصر المملوكى ؛ فرأيت استكمال تلك الحلقات بدراسة الأهميـة التاريخية لوثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى •

٢ ـ اعتمدت على الوثائق المدونة بالسجلات كمصدر اساسى للبحث، بالاضافة الى العديد من الوثائق المفردة الأصول • وذلك لتبعثر الوثائق المفردة لأهل الذمة فى العصر العثمانى فى اماكن متعددة ، بل وضياع الكثير منها ، فى حين تجتمع كل وثائق أهل الذمة العثمانية فى سجلات تلك المحاكم لقيدها فيها تبعا لنظام التوثيق والتقاضى فى ذلك العصر ، فضلا عن وجود محكمة خاصة بأهل الذمة ألا وهى القسمة العربية ، وتوفر العديد من هذه الوثائق فى السجلات يثرى الدراسة بالكثير من النتائج الجديدة •

٣ ـ أن السجلات العثمانية عامة وسجلات المحاكم خاصة ـ فى اعتقادى ـ مصادر جد هامة ، بل هى تجسيد حى للمجتمع العثمانى على مدى أربعة قرون تحتاج الى كثير من الدراسة ، وقليل ما كتب عن تلك الفترة بحجة قلة المراجع والمصادر ، فى حين تزخر تلك السجلات بحقائق قيمة فهى معين لا ينضب يعج بالكثير والكثير من الحقائق التاريخية الهامة لدراسة التاريخ بوجه عام والتاريخ الاجتماعى خاصة • فهى مرآة نرى بها صورة واضحة مجسمة للافراد والمجتمع والحياة الاجتماعية للناس جميعا وأهل الذمة على وجه الخصوص •

٤ ـ الموضوع شيق ، يشجع على الدراسة والبحث ، لا بد وأن يأتى بالجديد ، وقد اتضح ذلك فعلا بعد الدراسة ، حيث أمدتنى الوثائق بحقائق قيمة وجديدة عن علاقات أهل الذمة بالمسلمين ، وعن شهادتهم بالمحاكم الاسلامية ، تقاضيهم أمام تلك المحاكم ، والتزامهم وتقبلهم للشريعة الاسلامية كمصدر للتشريع والقضاء وغيرها من الحقائق التى تناولها البحث •

وقد قسمت البحث الى قسمين :

القســم الأول :

بدأته بتمهيد — فى عجالة — عن أحوال أهل الذمة فى مصر منــذ الفتح العربى وحتى نهاية العصر المملوكى، وكان لا بد من هذا التمهيــد باعتباره خلفية للموضوع الأساسى •

ثم ألحقت ذلك بدراسة الأهمية التاريخية لوثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى من واقع الوثائق المدونة بالسجلات ، وقسمت تلك الحقائق الجديدة الى موضوعات تناولت فيها الجديد بالنسبة للاحوال الشــخصية لأهل الذمة — ثم الجديد فى المعاملات — ثم الألقاب والوظائف والمهن والطوائف والنعوت — ظاهرة انتشار الاسلام — التركات والمواريث •

القســم الثــانى :

بدأته بفهرسة كاملة للوثائق المنشورة فى البحث • وألحقت ذلــك بنشر ستة وعشرين وثيقة لأهل الذمة متنوعة التصرفات والقضايا ، ترجع الى تواريخ مختلفة وتضم طوائف متعددة ، لكى يعطى ذلك تنوعا للبحث ، كما أن هذه الوثائق المنشورة تعتبر نماذج معبرة عما هو مقيد بالسجلات القضائية• ثم ألحقت النشر بكشاف للمفردات الواردة فى الوثائق المنشورة تضمن الألقاب والمهن والوظائف والاماكن والطوائف والنعوت والسكة •

وقد اعتمدت فى البحث على السجلات القضائية العثمانية أولا كمصدر أساسى والوثائق المفردة المحفوظة ببطريركية الاقباط الارثوزكس بالقاهرة ، وبتلك المصورة بالمجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب تلك الوثائق التى قمت مع الزميلة الدكتورة زينب محفوظ هنا بفرســـتها وتصويرها عند عملنا فى مشروع جمع الوثائق التاريخية للمجلس منــذ عام ١٩٦٩م وأشرف على المشروع الاستاذان الدكتور توفيق اســكندر والدكتور عبد اللطيف ابراهيم •

كما اعتمدت بالاضافة الى ذلك على بعض المصادر الروائية المختلفة التى أفادت البحث بكثير من المعلومات التى تكمل الحقائق الموجـودة بالوثائق ، مثل كتب الملل والنحل للشهرستانى وابن حزم ، وصبح الأعشى للقلقشندى والخطط المقريزية وغيرها • فضلا عن كثير من المراجـع المعاصرة العربية والمترجمة ، بالاضافة الى المقالات التى تعرضت لأهل الذمة فى دوائر المعار فالمختلفة ، ومن أهم المراجع المعاصرة القيمة ، تلك الدراسة التى قا بها الزميل الدكتور / قاسم عبده قاسم عن أهل الذمه فى العصر المملوكى ، وذلك لاعتمادها على الوثائق ؛ فكان لهذه الدراسـة أثر طيب فى التمهيد لدراسة أهل الذمة فى العصر العثمانى •

وفى النهاية ـــ أتقدم بجزيل شكرى لكل من قدم لى المعونة الماديـة والمعنوية ، وأخص بالشكر استاذى الفاضل الاستاذ الدكتور توفيـق اسكندر ، الذى لم يضن يوما بمشورته ، ولم يبخل دوما بوقته ولا صحته رغم ما يتطلبه ذلك من ارهاق على عينيه ، جازاه الله خيرا وأمده بالصحة والعافية ، وجعله عونا لى فى أبحاثى دائما بالمشورة الصادقة والرأى العلمى السديد •

وأتمنى من الله تعالى أن أكون قد وفقت فى القاء بعض الضـوء على العديد من الحقائق الجديدة فى مجا لالوثائق والتاريخ الاجتماعى•
والله الموفق ••

دكتـــورة
سلوى على ميـــلاد
مايو ١٩٨٣

أهـــــل الذمـــــة

الذمة بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ، وسمى أهل الذمة ذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم ، والذمة هى الأمان ولهذا سمى المعاهد ذميا لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية التى تؤخذ منه [1] .

وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود ممن يقيمون ببلاد المسلمين ، وقد أطلق عليهم الرسول ﷺ اسم أهل الكتاب تمييزا لهم عن عبدة الأوثان ، وذلك لأن لهم كتبا منزلة هى التوراة والزابور والانجيـل ، وهم وان كانوا يتناقلونها مبدلة عن أصولها الا أن اعترافهم بها يجعل لهم مكانا ممتازا بالنسبة لعبدة الأوثان ، وعندما خضع أهل الكتاب للمسلمين كفل لهم الرسول ﷺ حرية العبادة دون الوثنيين مقابل أدائهم الجزيـة واذا واظبوا على أداء الالتزامات المفروضة عليهم ضمن لهم حمايـة الحكومة الاسلامية لهم ، بوصفهم المعاهدين أو أهل الذمة .

وكانت القاعدة المتبعة فى معاملة الذميين هى التى وردت فـى الحديث الشريف « من آذى يهوديا أو نصرانيا كنت خصما له يوم القيامة » [2] . والمطلع على ما قرره الاسلام فى حق الذميين من الرعاية وحسن المعاملة والمسـاواة بالمسـلمين القضـاء يدهش ، ويعـد ذلك من المفاخر التى خص بها أهـل الاسـلام ومن سـواهم . فقـد نعموا بالرخاء وشغلوا كثيرا من الوظائف حتى العليا منها ويختلف العالم الاسلامى فى ذلك عن الدول المسيحية التى لم تسمح — فى أغلب الاحيان — بوجود المسلمين بينهم [3] .

---

(١) ابن منظور : لسان العرب مادة ذمم .

(٢) دائرة المعارف الاسلامية : مادة أهل الكتاب — وأهل الذمة
Ency of Islam . New ed. Article , Dhimma

(٣) حسن الباشا : الحضارة الاسلامية ص ١٢٠ — محمد فريد وجدى : واثره معارف القرن العشرين ، ط ٣ ، مادة الذمة .

تمهيـــــد

أحوال أهل الذمة فى العصور الوسطى

انتشر الاسلام بفضل خصائصه الذاتية وتعاليمه الخيره ، كما أن تسامح العرب كان من العوامل التى ساعدت على انتشاره • ولم تكن القوة عاملا فى هذا الانتشار كما يزعم البعض ، فقد ترك العـــرب الشعوب المغلوبة حرة فى ديانتها ، كما جمع المسلمون بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الاديان الأخرى ، فلم ينتشر الاسلام بالسيف بقدر ما انتشر بالدعوة وحدها [1] •

ومن هذا المنطلق سنعرض فى عجالة لأحوال أهل الذمة فى مصر منذ فتح العرب لها وحتى نهاية العصر المملوكى •

عصر الولاة :

تمتع أهل الذمة بمبدأ حرية العقيدة طوال عصر الولاة ، وان تعرضوا لبعض المضايقات نتيجة لبعض الأحداث المؤقتة مثل مرسوم الخليفـــة المتوكل العباسى [2] ، وان كان هناك دائما فرق بين المراسيم وتطبيقاتها ، اذ من الثابت أن لهجة المراسيم كانت فى الغالب أقوى من تطبيقهـــا •

ومن الناحية الاجتماعية تركت المسائل الداخلية للجماعات الذمية لتنظم بواسطة رؤسائها القانونيين وفقا لظروف كل جماعة ، وفيما عدا ذلك

---

(١) حسن الباشا : الحضارة الاسلامية،ص ١٨،١٩ — جوستاف لوبون حضارة العرب ، ص ١٦٢ .

(٢) فى عهد المتوكل (٢٣٢ — ٢٤٧ هـ) صدر مرسوم بمنع استحداث بناء الكنائس كما فرض على أهل الذمة قيود الملابس وبعض القيود الأخرى كما أمر بأن تلصق الصور المفزعة على ابوابهم وطرد الموظفين اليهود والنصارى من الدواوين ، قاسم عبده قاسم — أهل الذمة فى العصور الوسطى • ص ٣٥ .

فقد ساهموا بقدر أو بآخر فى المجرى العام للحياة الاجتماعية فى البلاد .
وغداة الفتح سمح المسلمون للاهالى باستخدام لغتهم القبطية لأول مرة فى الوثائق القانونية وهو ما لم تسمح به الحكومة البيزنطية الا فى أواخر العصر البيزنطى وفى نطاق ضيق للغاية فيما يتعلق بالقانون الخاص فقط .
ولم يبدأ القبط فى ترك لغتهم الا أواخر القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى) ، وقد دفعت عملية تعريب الادارة الحكومية فى مصر الكثيرين من أهل الذمة الى تعلم العربية حتى يتمكنوا من الاحتفاظ بوظائفهم . أما اليهود فقد استخدموا لغتين احداهما العربية والأخرى العبرية ، والواضح أن لغة الحياة اليومية كانت هى العربية بينما ظلت العبرية مرتبطة الى حد كبير بالتراث الدينى والعقائدى لدى اليهود . وكان ثمة عداوة قائمة بين النصارى واليهود فى ذلك الوقت وربما كان ذلك راجعا الى المنافسة بين الفريقين فى التقرب الى أصحاب السلطة والنفوذ فى البلاد علاوة على العداوة التقليدية بين اتباع الديانتين[٣] .

أما علاقة أهل الذمة بالنظام الادارى فى مصر الاسلامية فقد قامت على أساس استخدامهم فى الجهاز الادارى الذى ابقاه عمرو بن العاص على حاله وهو نفس النظام الذى وضعه الامبراطور جستنيان والذى بقى موجودا حتى الفتح الاسلامى [٤] ، كما أبقى عمرو بعض الموظفين البيزنطيين وأحل الاقباط محل البعض الآخر ومنذ ذلك الوقت أصبح الاقباط بصفة خاصة طبقة متمرسة فى الشئون المالية والادارية وتولوا مناصب عديدة فى السلك الادارى للدولة بل ان منهم من تولى مناصب هامة ، كما منح اليهود امتياز ممارسة كل الأنشطة الاقتصادية، كاحتراف التجارة والصيرفة ونقل البضائع ، بالاضافة الى تولى بعض الأعمال الادارية الهامة [٥] .

---

(٣) قاسم عبده : أهل الذمة فى العصور الوسطى ، ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩
(٤) دينيت : الجزية والاسلام ترجمة فوزى فهمى ، ص ١١٢ .
(٥) ترتون : أهل الذمة فى الاسلام ترجمه حسن حبشى ص ٢٤ .

وقد عومل المصريون على أساس ان بلادهم فتحت صلحا وكانت أهم شروط الصلح فرض الجزية بواقع دينارين عن كل رجل ، وأعفى منها الشيوخ والأطفال والنساء مقابل تأمين المصريين على حياتهم وأموالهم وأعراضهم [٦] .

ويزعم البعض أن الجزية كانت من الوسائل التى لجأ اليها المسلمون لاكراه غيرهم على الدخول فى الاسلام ، وهذا افتراء مرفوض ، والحقيقة أن الجزية قد فرضت فقط مقابل الحماية والرعاية ولم يفرضها الاسلام للاكراه على اعتناقه قال تعالى (لا اكراه فى الدين) ، وليس فى تاريخ الاسلام ما يدل على أن الجزية كانت من عوامل الاكراه على الاسلام ، بل من الغريب أننا نجد انه حدث من بعض ولاة المسلمين أحيانا تخوف من انتشار الاسلام بين رعاياه ، خوفا من أن يؤدى ذلك الى نقص الجزية وافقار الخزانة ولم تكن الجزية بالقدر الذى يدفع الانسان الى تغيير دينه ، ولم تكن تفرض الا على القادرين على دفعها ، وكان يعفى منها الاطفال والنساء والشيوخ والرهبان ، ولو استخدم المسلمون الجزية كسلاح لنشر الاسلام لكان من الاولى أن يزيدوها على رجال الدين بصفة عامة ويفرضوها على غير القادرين حتى يرغموهم على اعتناق الاسلام [٧] .

والخلاصة أن أهل الذمة قد أفادوا من مفهوم الدولة الاسلامية تجاه حرية العقيدة وضمان الحريات الاجتماعية بشكل عام كما أنهم شاركوا فى كافة مجالات النشاط فى الدولة ووصل بعضهم الى مناصب عليا فى السلك الادارى وان تعرضوا لمضايقات مالية لم يكن مبعثها الاضطهاد الدينى بدليل أن المصريين المسلمين قد عانوا من هذه المضايقات بنفس القدر تقريبا [٨] .

---

(٦) قاسم عبده : أهل الذمة ص ٤١ .

(٧) حسن الباشا : الحضارة الاسلامية ص ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .

(٨) قاسم عبده : أهل الذمة ص ٤٤ ، ٤٥ .

عصر الطولونيين والاخشيديين :

سارت حياة أهل الذمة فى عصر الدولة الطولونية فى اطارهـا الطبيعى كما شاركوا فى الحياة العامة بشكل أو بآخر ، وقد اتبع بن طولون سياسة متسامحة تجاه أهل الذمة بصفة عامة •

أما الاخشيديون فلم يكن لديهم الوقت أو الفرصة لتحديد معالم سياستهم الداخلية ــ لقصر مدة حكمهم ــ وينسحب هذا بالطبع علـى موقفهم من أهل الذمة • فقد تأرجحت سياستهم تجاه هؤلاء ما بين العطف عليهم من ناحية والاشتداد عليهم من ناحية أخرى • وسارت حيـاة أهل الذمة مسارها الطبيعى آنذاك فى اطار المشاركة فى الحياة العامة ، كما احتفلوا بأعيادهم التى شاركهم المسلمون فيها مثل عيد الغطـاس وكانت تتم تلك الاحتفالات فى حرية تامة [٩] •

وكان اليهود يقومون فى ذلك العصر بنفس الدور الذى يقـوم به البنوك حاليا من عمليات الايداع وحفظ الأموال والمجوهرات [١٠] •

وقد عمل أهل الذمة فى الوظائف المالية والادارية ، ووصل بعضهم الى مناصب خطيرة ، فقد استطاع اليهودى المسمى بيعقوب بن كلس أن يحوز ثقة كافور الاخشيدى وعقد لصالحه عدة صفقات تجارية حتى عرف باسم تاجر كافور ، وقد أعتنق الاسلام طمعا فى الوزارة ثم هرب الى المغرب حيث التحق ببلاط المعز لدين الله الفاطمى •

الدولة الفاطمية والأيوبية :

تغيرت أحوال أهل الذمة تحت الحكم الفاطمى تغيرا كبيرا ، فقـد ساهموا فى الشئون الادارية والاقتصادية والسياسية بشكل لم يحدث فى

---

(٩) المقريزى : الخطط ، جـ ١ ص ٢٩٤ ، ٢٠٥ •

(١٠) قاسم عبده : أهل الذمة ص ٤٩ •

فترة أخرى بحيث يعتبر العصر الفاطمى العصر الذهبى لأهل الذمة بصرف النظر عن الظاهرة المؤقتة للاضطهادات التى حدثت أيام الحاكم بأمر الله • ووصل بعض اليهود والنصارى الى أرقى المناصب المالية والادارية ولعل أشهرهم يعقوب بن كلس الذى اسلم ايام كافور الاخشيدى ، ثم أصبح أول وزير للدولة الفاطمية فى عهد العزيز ، كما أحرز أهل الذمة من المكانة والنفوذ ما تمكنوا بواسطته من الاساءة الى المصريين المسلمين [11] •

ومارس أهل الذمة حياتهم الاجتماعية فى العصر الفاطمى بشكل أفضل كثيرا من أية فترة أخرى فقد استمرت احتفالاتهم بأعيادهم التى شارك كبار رجال الدولة فيها •

ومن الناحية الدينية لم يتعرض أهل الذمة لأية اضطهادات طائفية باستثناء بعض الحوادث الفردية من ناحية وما قام به الحاكم بأمر الله من ناحية أخرى حيث فرض عليهم عدة قيود خاصة بالملابس والمظهر والنشاط الاجتماعى كما خيرهم فى مرحلة لاحقة بين اعتناق الاسلام أو الخروج من مصر • وصادر اموالهم وأوقافهم وهدم الكثير من كنائسهم ، كما أحرق حى اليهود ثم نقلهم الى السكن بحارة زويلة [12] ، والحقيقة أن المصريين عموما بشتى طبقاتهم قد عانوا من شذوذ تصرفات الخليفة الغريب الأطوار •

وعلى كل حال فقد تمتع أهل الذمة فى ظل الدولة الفاطمية بما لم يتمتع به المصريون السنيون من حريات ، وقد اعتمد الفاطميون على أهل الذمة والمغاربة فى ادارة شئون دولتهم •

أما عصر الأيوبيين ، فيمكن أن نقول انه كان عصرا مريحا بصفة عامة بالنسبة لأهل الذمة • وقد عمل اليهود والنصارى فى وظائف الدولة

---

(١١) قاسم عبده : المرجع السابق ص ٥١ ، ٥٢ •
(١٢) المقريزى : الخطط ج ٢ ص ٢٨٥ ، ٢٨٨ •

والشئون المالية والادارية ، اذ أعاد صلاح الدين الموظفين الاقبـــاط الذين طردهم أسد الدين شيركوه ، وقد اشتد التنافس على الوظائف الدينية مما أوجد ظاهرة بيع الوظائف الدينية من ناحية كما أدى الى تدخل الحكومة احيانا لحسم خلافاتهم من ناحية أخرى (١٣) •

دولة المماليـــك :

حرص السلاطين المماليك على تأكيد صفتهم كمحماة للعلم الاسلامى، وذلك باحياء الخلافة العباسية فى القاهرة ، وتقريب رجال الدين المسلمين فى محاولة لاكساب حكمهم الشرعية التى كان يفتقر اليها فى نظـــر معاصريهم ، وقد كان لذلك أثر واضح على علاقاتهم برعاياهم من أهــل الذمة ، حيث تميزت تلك العلاقة بمسحة من التناقض ما بين الحماية لهم أو الاشتداد عليهم فى بعض الاحيان ، وقد التزمت الدولة بحمايــة الرهبان ورجال الدين الذميين كما يتضح ذلك من وثائق ذلك العصر ، لا سيما المراسيم التى أصدرها المماليك وكبار امرائهم لتأكيد حرصهم على الالتزام بروح الاسلام السمحة وتقرير العدالة تجاه أهل الذمة عمــلا بالشريعة الاسلامية • وقد أصبح أهل الذمة المتمرسون فى شـــئون الادارة والمـــال عنصرا لا غنى عنه فى تصريف أمور الدولة •

وكانت روح التعصب الدينى التى سادت العصور الوسطى ، والحروب الصليبية وما صاحبها من احداث وفظائع ارتكبها الصليبيون ضد المسلمين واليهود والمسيحيين الشرقيين جميعا ، فضلا عما سببته من مشاعر المرارة والكراهية وعدم الثقة بجانب حداثة عهد المماليك بالاسلام وعدم تفهمهم لروحه السمحة فى بعض الاحيان ، كانت من جملة الاسباب التى أوجدت فترات الاضطهاد التى عانى منها أهل الذمة فى تلك الفترة •

وقد مارس أهل الذمة من اليهود والنصارى كافة أنواع النشـــاط الاقتصادى فى مصر دون عقبات وتملكوا العقارات وتناقلوها عن طريق

---

(١٣) قاسم عبده : اهل الذمة ص ٥٨ ، ٥٩ .

الوراثة أو البيع والشراء فيما بينهم وبين المسلمين دون أية مضايقـات
وساهم أهل الذمة مساهمة ايجابية فى نشاطات المجتمع المصرى كمـ
شارك المسلمون أهل الذمة فى اعيادهم ، وسادت روح الاخوة والتفاهـ
بين فئات المجتمع •

وتمتعت طوائف أهل الذمة من اليهود والنصارى بحق تنظيم نفسـ
داخليا تحت رئاسة رئيس الطائفة دون تدخل من جانب الدولة • وقـ
خضع أهل الذمة لنفس الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الت
خضع لها المجتمع المصرى فى ذلك العصر (١٤) •

* * *

(١٤) قاسم عبده : أهل الذمة ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ •

الأهمية التاريخية لوثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى

مما لا شك فيه أن الوثائق مصادر نزيهة ، يجد فيها الباحث من الحقائق والمعلومات ما يسد به الثغرات الموجودة فى تاريخنا عامة وتاريخ العصر العثمانى بصفة خاصة • ومن هنا كان اعتماد الدراسات التاريخية على الوثائق أمرا هاما وضروريا باعتبارها من المصادر الأصلية لكل مؤرخ وباحث يريد اضافة مادة جديدة للتاريخ أو الخروج بحقائق علمية لم تكن معروفة من قبل •

ولما كانت المصادر الأدبية التاريخية تعتبر من المراجع الثانوية اذا ما قيست بالوثائق ، فانه ينبغى على الباحث الرجوع دائما الى الوثائق باعتبارها منبعا أصيلا لدراسة التاريخ بشتى جوانبه •

ولم تحظ وثائق العصر العثمانى حتى — مع ما ظهر من بحوث متفرقة — بالدراسة الكافية من الباحثين لأسباب متعددة منها ايثار السلامة وبعدا عن الصعب ، بالاضافة الى ما يتردد بين الباحثين من ندرة المصادر للجرى وراء البحوث السهلةذاتالمراجع والمصادرالميسورة، فلماذا التنقيب فى وثائق يعلوها التراب ويمزقها التشتت والاهمال وتحول بينهم وبينها الاجراءات الادارية المعقدة ؟

واذا كان الأمر كذلك بالنسبة لوثائق العصر العثمانى بوجه عام ، فان وثائق أهل الذمة فى ذلك العصر لم يكشف عنها النقاب ، ولم يفطن أحد الى أهميتها فى الدراسات التاريخية عامة والتاريخ الاجتماعى خاصة • وهى فترة من أهم فترات تاريخنا لا بد وأن ينفض الغبار عنها ، ولعل وثائق أهل الذمة المقيدة بسجلات المحاكم العثمانية تعتبر من أهم مصادر دراسة التاريخ الاجتماعى للعصر العثمانى ، تلك الوثائق — التى لم تمتد اليها يد — تزخر بالكثير من الحقائق الهامة والجديدة بخصوص أهل الذمة وعلاقاتهم بالمسلمين ، وطرق تقاضيهم ومعاملاتهم •••• الخ •

وقد أمدتنا هذه الوثائق بكثير من الحقائق الهامة سوف نتعرض لأهميتها باعتبارها مصدرا هاما من مصادر تاريخنا الاجتماعى • وأولى هذه الحقائق تخصيص محكمة خاصة لأهل الذمة فى العصر العثمانـــى ، وهى محكمة القسمة العربية [1] ، للنظر فى الدعاوى والفصل والحكـــم فيها وحصر تركاتهم ومواريثهم ، حسبما جاء فى أوامر قاضى العسكر لنوابه بالمحاكم المختلفة [2] ، ويبدو كذلك أن هذه المحكمة كانت متخصصة للنظر فى احوال غير المسلمين من معاملات كالبيع والشراء ، وكل ما يتعلق بشئونهم المدنية[3] ، ومما يؤيد ذلك ما وصلنا من وثائق مقيدة لسجلات تلك المحكمة من معلومات وفيرة عن معاملات أهل الذمة ، مما يدل على أنها لم تكن قاصرة فقط لعى النظر فى المواريث والتركات وانما تعدت ذلك بتوثيق عقودهم المتنوعة على يد القسام العربى الحنفى ، وعلى أســــاس الشريعة الاســـلامية [4] •

ولم يمنع هذا من نظر بعض المحاكم الأخرى فى دعاوى ومعاملات أهل الذمة ، اذا ما ترافعوا لدى القاضى المختص وطلبوا منه النظـــر والتوثيق [5] • وكان ذلك يحدث فى العصـــور الاســـلامية الأولى حيث كان أهل الذمة يتحاكمون لدى القاضى المسلم بالمسجد[6] •

ومهما يكن من أمر ، فان وثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى قدمت لنا حقائق تاريخية هامة تفيد فى دراسة تلك الفترة وأهمها :

---

(١) كان مقر هذه المحكمة بالمدرسة الكاملية بين القصرين بالقاهرة ، وسجلاتها يبلغ عددها مائة وثمانية وخمسين سجلا مرقمة ترقيما مسلســـلا، وتاريخ أول سجلاتها ٩٧٠ هـ / ١٥٦٢ م وتاريخ اخرها ١٢٩٨ هـ / ١٨٨٠ م ويرأسها القسام العربى الحنفى •

(٢) سجل محكمة بولاق رقم ٨١ ص ١ — جاء فى هذا الامر أن محكمة القسمة العربية تختص بـ « حصر جميع التركات والمواريث وما يتبعها المتعلقة بالنصارى واليهود جميعا رجالا ونساء » •

(٣) محمد سليمان : بأى شرع يحكم ص ٣٥ •

(٤) على سبيل المثال لا الحصر : سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقـــة ٣١٩ (بيع) — سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ (أقرار بقبض مبلغ) — سجل قسمة عربية رقم ٦ وثيقة ٢ (ايجار) — سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٧٨٣ (وقف) — انظر نشر الوثائق فى نها البحث •

(٥) سجل باب الشعرية رقم ٥٨٢ وثيقهة ١٨٢ (زواج) •

(٦) ترتون : أهل الذمة فى الاسلام ترجمة حسن حبشى ص ٢٠٦ •

أولا — الأحوال الشخصية :

من المعروف أن مسائل الأحوال الشخصية والمواريث لأهل الذمة ، تركت لأربابهم من قسيسين ورهبان وحاخامات للنظر فيها ، كما استقر فى الأذهان أن الحبر (الربان) اليهودى كانت مهمته أن يتولى القضاء والفصل فى المنازعات والفتوى بين أفراد طائفته وكان له الأمر والنهى فى كل الأمور الدينية كما كانت العادة أن يتولى بطرك النصارى أمر مواريث طائفته وأحوالهم الشخصية ، كما كان عليه تنظيم الشئون الداخلية لجماعته وفقا لقوانين شريعتهم[1] .

أما من ناحية الشريعة الاسلامية فالمذهب الحنفى يقول انه اذا كان أحد الخصوم مسلما ، كانت الولاية القضائية العامة ثابتة ، أى أن وجود خصم مسلم فى الدعوى يجعل القاضى المسلم مختص بالحكم وجوبا ، أما اذا كانت الخصومة بين غير المسلمين — وليس بينهم أحد مسلم — فالأحناف يفرقون بين قضايا الأنكحه وما يتعلق بها ، وبين غيرها من القضايا ويرون أن الولاية القضائية عامة بالنسبة لغير مسائل الأنكحه . واذا تقدم أحد الذميين بولاية القضاء طالبا الفصل ، يجب حينئذ نظر الدعوى والفصل فيها [2] .

وذلك خلال العصور الاسلامية الأولى وحتى العصر المملوكى ، وبعد الفتح العثمانى لمصر خصصت محكمة القسمة العربية للنظر فى قضايا وعقود أهل الذمة حسب الشريعة الاسلامية ، كما تشير وثائق الأحوال الشخصية أن النصارى واليهود كانوا يلجأون الى القاضى المسلم (القسام العربى) فى كل أحوالهم الشخصية بلا استثناء وهى :

---

(١) قاسم عبده : أهل الذمة فى العصور الوسطى ص ١٠٤ ، ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) سلام مدكور : القضاء فى الاسلام ص ١٢٥ ، ١٢٦ — على الزينى: النظام القضائى فى مصر ص ١٢٦ ، ١٥٠ ، ١٥٣ .

١ ــ تنصيب الأوصياء على القصر والايتام حسب الشريعـــة الاسلامية للنظر والتحدث فى أحوالهم ومراعاة مصالحهم والتصرف لهم وعليهم حتى بلوغهم سن الرشد [٣] • وهو ما يعرف باسم الولاية على المــال •

٢ ــ تنصيب الأوصياء على الحمل الظاهر [٤] طبقاً للشريعة الاسلامية وهو ما يعرف باسم الولاية على النفس ، حيث يرث الحمل فى الشريعة الاسلامية اذا ولد حيا ولو مات عقب الولادة لقو لرسول الله ﷺ : « اذا استهل المولود ورث) والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حيــاة المولود مثل الصياح والبكاء ، ولا فرق أن يكون المولود ابنا أو أخا أو غيرهما من الورثة [٥] •

وقد طبق ذلك فى وثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى بدقة حيث عين وصيا « المعلم يوحنا بن رزق الله النصرانى الملكى وصيا ومتحدثــا على الحمل الظاهر المشتملة عليه شقيقته ستيته المرأة من زوجها منصــور ابن الياس بن جرجس النصرانى الملكى ••• المنحصر ارثه الشرعى فى زوجته ••• ومن الحمل المذكور فان وضعته أنثى فالعاصب له ولد عمة هو عطا الله ميخائيل [٦] •

كما نصت احدى الوثائق المنشورة فى البحث على تنصيب وصى على (الحمل المشتملة عليه مباشرين المرأة ان انفصل حيا) [٧] •

ومن هذه النصوص يتبين لنا تطبيق أصول الميراث فى الشريعـــة الاسلامية على أهل الذمة نصارى ويهود ، والاحتياط فى حالة الارث ، اذا

---

(٣) سجل قسمه عربية رقم ٣ وثيقة ٢١ ــ سجل قسم عربية رقم ٣ وثيقة ٦٠٨ ــ سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٦٢٦ ــ انظر نشر الوثائق
(٤) سجل قسمة عربية رقم ١٠ وثيقة ٥٠٢ ــ انظر نشر الوثيقة .
(٥) عبد المتعال الصعيدى : الميراث فى الشريعة الاسلامية ص ١٧٥ .
(٦) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٥٠٢ .
(٧) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٤٧ .

ما وضعت الأم انثى وتقرير من سيرث شرعا فى تلك الحالة ، فى حين ذهبت الشريعة اليهودية الى أن الحمل انما يستحق الارث اذا كان ولدا للميت فقط ، فاذا لم يكن ولدا للميت بأن كان أخا له أو نحوه فانه لا يستحق شيئا من الارث ، والشريعة الاسلامية ترى أن الحمل أحق بالارث من غيره لضعفه وعدم قدرته على الكسب ولانه يحتاج الى مال ينفق عليه منه فى تربيته وتعليمه فهو أحوج الى الارث من غيره [8] .

٣ ـ العزل من الوصية ، اذا ما رغب الوصى الشرعى فى ذلك[9] ، واذا كان فى ذلك العزل مصلحة له . فقد اشهد أحد اليهود السامريون على عزل نفسه من الوصاية على ولديه اللذين رزقهما من زوجته المتوفاة لما فى ذلك من مصلحة له . وقد ثبت الاشهاد لدى الحاكم الحنفى القسام العربى بالمحكمة بشهادة الشهود حسب أصول الشرع الاسلامى .

٤ ـ فك الحجر واستيفاء الارث : وردت فى وثائق فك الحجر واستيفاء الارث لأهل الذمة ما يفيد تطبيق الشرع الاسلامى ببيان بلوغ سن الرشد بشهادة شاهدين من النصارى ، ثم استيفاء الرشيدة لارثها من الوصية عليها (أمها) ثم صدور اقرار بعدم الاستحقاق المطلق بينهما [10] .

٥ ـ عدم استحقاق المطلقة النصرانية فى ميراث مطلقها النصرانى المتوفى وانحصار الارث الشرعى فى الأب والأم وابن المتوفى فقط ، وذلك تطبيقا للشريعة الاسلامية ، لأن المطلقة لا ترث حسب الشريعة الاسلامية الا اذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا ومات زوجها قبل انتهاء عدتها . أما المطلقة بائنا فى مرض الموت فلا ترث عند الشافعى وترث

---

(٨) عبد المتعال الصعيدى : الميراث فى الشريعة الاسلامية ص ١٧٥ .

(٩) سجل قسم عربية رقم ١٤ وثيقة ٣٢٦ انظر نشر الوثيقة .

(١٠) سجل قسم عربية رقم ١٤ وثيقة ٦٥٤ انظر نشر الوثيقة .

عند أبى حنيفة ما لم تنقضى عدتها وعند ابن حنبل ما لم تتزوج ، وعند مالك ترث ولو اتصلت بأزواج [١١] .

ومن هنا نرى أن صدور وثيقة بعدم استحقاق النصرانية المطلقة فى ميراث مطلقها المتوفى [١٢] جاء قياسا على أن المطلقة بائنا لا ترث ما لم تنقض عدتها حسب المذهب الحنفى المعمول به فى مصر فى العصر العثمانى وقد اعتبر القسام العربى المطلقة النصرانية من زوجها مطلقة طلاقا بائنا ؛ وحصر الارث فى أبوى المتوفى وابنه فقط ، وهذا عملا بالنص القرآنى الكريم « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد »[١٣] صدق الله العظيم .

٦ ـــ الزواج : من أهم الحقائق التاريخية الجديدة التى أمدتنا بها وثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى ما جاء بشأن زواج أهل الذمـــــة ، فان توثيق عقد زواج لأهل الذمة فى سجلات المحاكم العثمانية ليدل دلالة واضحة على أنه من يلجأ منهم لعقد قرانه حسب الشريعة الاسلامية، كانت المحاكم الاسلامية تجيبه الى طلبه ويقوم القاضى الحنفى بتوثيـــق عقد الزواج ، خلافا لما هو مألوف فالمعروف أن زواج النصارى يتم فى كنائسهم الخاصة وبمعرفة واشرافقساوستهموطبقا لتقاليدهم وطقوسهم

وقد اجء الوثيقة صريحة واضحة « لدى الحنفى أصدق ابشاى بن نصير ... النصرانى اليعقوبى مخطوبته صابات . النصرانية اليعقوبية صداقا قدره مائة نصف الحال من ذلك ستون نصفا والباقى أربعون نصفا تحل عليه بموت أو فراق زوجته نفسها بذلك بايجابها وقبله الزوج لنفســـــه . . . »[١٤] .

---

(١١) عبد المتعال الصعيدى : الميراث فى الشريعة الاسلامية ، ص ١٥ ، ٢٥ .

(١٢) سجل قسمه عربية رقم ٩ اوثيقة ١٥٤ ـــ انظر نشر الوثيقة .

(١٣) سورة النساء آية ١٠ .

(١٤) سجل باب الشعرية رقم ٥٨٢ وثيقة ـــقم ١٨٢ ـــ انظر نشر الوثيقة ص ١٠٨ ـــ انظر أيضا نماذج عقود الزواج والخطبة الخاصـــــــة بالمسلمين « وهى مطابقة لما جاء بهذه الوثيقة » فى كتاب الأسيوطى : جواهر العقود ج ٢ ص ٨٠ وما بعدها ـــ وصور صداق النصارى واليهـــود ص ٩٦ من كتاب الاسيوطى .

ولم يقتصر أمر عقد الزواج على تطبيق احكام الشريعة بخصوص عقود الزواج فحسب ، بل طبقت فى العقد أهم خصائص وشروط العقد الصحيح وهو خلو الزوجة من الموانع الشرعية بعد طلاقها طلاقا بائنا من زواج سابق وانقضاء ثلاثةقروء على ذلك الطلاق وحلفها اليمين بالله العظيم على خلوها من كل مانع شرعى ، فكأن القول قولها بمينها وثبوت جريان النكاح ، تلك هى قواعد الشريعة الاسلامية التى تطبق فى زواج المسلمة المطلقة من قبل حسبما جاء فى كتاب الله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » (١٥) صدق الله العظيم •

وقد اشارت وثائق أهل الذمة أيضا الى حقيقة جديدة وهامة وهى تعدد الزوجات ، وهو أمر غير مألوف بل وغير جائز فى شرائعهم ، ومن غير المعروف من قبل أن يتزوج أحد اليهود زوجتين ويتوفى وهما على ذمته ثم يرثانه شرعا (١٦) • مما يدل على ممارسة أهل الذمة لحياتهم الاجتماعية كالمسلمين تماما وتمتعهم بكل مزايا الشريعة الاسلامية ، ورفضهم ممارسة وتطبيق شرائعهم الخاصة بالزواج والتى تمنع زواج أهل الذمة بأكثر من واحدة •

٧ — الطاعة : نالت احكام الطاعة أيضا حظا وافرا من التطبيق على أهل الذمة حسب الشريعة الاسلامية ، وتدلنا الوثائق العثمانية على نظر دعاوى الطاعة من أهل الذمة لدى القضاة المسلمين والتحقيق فيها واصدار الاحكام بطاعة الزوجة لزوجها فى محل طاعة (١٧) مثلها فى ذلك مثل الزوجة المسلمة •

٨ — الطلاق : من الأمور الشديدة الحساسية عند أهل الذمة وخاصة النصارى أمور الطلاق ، فقد اختلف المسيحيون بشأن انحلال الزواج

(١٥) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(١٦) سجل قسمه عربية رقم ١٤ دثيقة ٢٥٤ .
(١٧) سجل مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة ٤٨٧ .

بعدم تطابق ما جاء فى انجيل متى[١٨] مع ما جاء فى باقى الأناجيل[١٩] فريق متمسك بتأبيد العلاقة الزوجية ، وفريق آخر يرى جواز انحـــلال الزواج فى حياة الزوجية ، ووسيلة هذا الانحلال هى التطليق وليس الطلاق ، أى أنهم لم يقروا انحلال الزواج الا بالتطليق دون الطلاق ، ومع ذلك فان التطليق وان اباحته كنيسة مصر فانه مقيد بأسباب محددة كالزنى وسوء السلوك ، والرهبنة والعنيه وغيرها من الأسباب المحددة[٢٠]

ومن هنا نرى انه ليس هناك طلاق فى مفهوم النصارى اليعاقبة بمصر ، وان حدث فلا بد أن يكون بمعرفة الكنيسة ، ولكن جاءت وثائق العصر العثمانى بما يفيد غير ذلك ، فقد وجدنا ــ عدد غير قليل[٢١] ــ من وثائق الطلاق الخاصة بأهل الذمة ، سواء كانوا نصارى أو يهود . وقد أمدتنا تلك الوثائق بمعلومات قيمة وجديدة فى هذا الشـــأن فقد طبقت الشريعة الاسلامية فى طلاق احدى النصارى اليعاقبه «طلقة بائنة مسبوقة بأولى على باقى صداقها عليه وقدره اربعة دنانير »[٢٢] لدى القاضى الحنبلى . أى ان هذه الزوجة سبق وطلقت طلقة اولى ورجعت ثم طلقت هذه الطلقة الثانية البائنة (بينونة صغرى) ، وهــذا ما لا يحدث عادة عند النصارى ولكن هذه الوثيقة تقطع ــ بلا شــك ــ فى حدوث الطلاق الثانى البائن على غرار الشريعة الاسلامية .

---

(١٨) جاء فى انجيل متى الاصحاح الخامس الآية ٣١ ــ ٣٢ ، ما يفيد التصريح بالطلاق لعلة الزنى فقط .

(١٩) أما انجيل مرقص ولوقا جاء فيه « كل من طلق امراته وتزوج بأخرى يزنى » الاصحاح العاشر من انجيل مرقص ايه ٣ ــ ١٢ ، انجيل لوقا الاصحاح ١٦ آيه ١٨ .

(٢٠) اهاب اسماعيل : انحلال الزواج فى شريعة الاقباط ، ص ٨٠ ، ٨٥ ، ٢٠٣ .

(٢١) وثائق الطلاق على سبيل المثال وليس الحصر : سجل مصر القديمة ٩٢ وثيقة ٥٩٠ (طلاق ثانى بائن) ــ سجل باب عالى ٦٩ وثيقة ٨٥٣ (طلاق بائن بينونيه كبرى) سجل باب عالى ١١٦ وثيقة ٧٢٧ (طلاق يهود) ــ سجل باب عالى ١١٢ وثيقة ١٦ طلاق نصارى طلقة أولى) ســجل مصر القديمة ٩٢ وثيقة ٥٩٠ .

(٢٢) سجل مصر القديمة ٩٢ وثيقة ٥٩٠ .

كما طلقت نصرانية يعقوبية أيضا طلاقا بائنا بينونة كبرى[٢٣] (أى المكمل للثلاث) وتم ذلك لدى القاضى الحنفى •

كما سأل أحد اليهود الحاكم المالكى طلاق ابنته من زوجها طلقة واحدة تملك بها نفسها نظير ما تستحقه المطلقة بذمة مطلقها من مؤخر الصداق [٢٤] •

وهذه الحقائق الجديدة التى وردت فى وثائق الأحوال الشخصية لأهل الذمة لجديرة بالدراسة والبحث اذ أنها تبين :

(ا) تطبيق الشريعة الاسلامية على أهل الذمة فى أدق خصوصيات أحوالهم الشخصية •

(ب) تشير الى الحالة الاجتماعية لأهل الذمة فى العصر العثمانى ، وممارستهم لحياتهم الاجتماعية كالمسلمين تماما ، ومشاركتهم فى الحياة العامة ومن نشاطات المجتمع المصرى عامة •

(جـ) كثرة وثائق أهل الذمة المقيدة بسجلات المحاكم فى العصر العثمانى يشير الى رغبتهم الأكيدة وحرصهم على التقاضى وعلى توثيق عقودهم لدى القضاة المسلمين ، كما تبين اقتناعهم بعدالة الاسلام وتفضيلهم للشريعة الاسلامية على شريعتهم ، وتفيد أيضا موافقتهم على تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية عليهم ومساواتهم فى التقاضى بينهم وبين المسلمين من جميع الوجوه ، وهذا ما يوضح بجلاء مدى ما تمتعت به طوائف أهل الذمة فى العصر العثمانى من حرية وعدالة ومساواة بينهم وبين المسلمين مما يشهد للاسلام بسماحته وعدله بين الجميع •

---

(٢٣) سجل باب عالى رقم ٦٩ وثيقة ٨٥٣ .

(٢٤) سجل باب عالى رقم ١١٦ وثيقة ٧٢٧ ، اباحت التوارة للزوج اليهودى الذى لا تروقه زوجته ان يعطيها كتاب طلاق ، وكان الأمر متروكا لارادة الزوج الذى كان يكتب لزوجته ورقة طلاق تسمى (الجيت) .

اهاب اسماعيل : انحلال الزواج ص ٨١ — وفى هذه الوثيقة نرى أن الاطراف المعنيه لجأت الى الحاكم الشرعى المسلم لاجراء الطلاق على الشريعة الاسلامية .

٩ ــ الميراث والتركات :

وثائق الميرا ثوالتركات الخاصة بأهل الذمة فى العصر العثمانى ، ذات أهمية كبيرة فى دراسة التاريخ الاجتماعى ، حيث طبقت أصــول الميراث الاسلامى على أهل الذمة وخاصة اليهود الذين تختلف شريعتهم فى الميراث (٢٥) عن الشريعة الاسلامية ، نجد فى احدى الوثائق انحصار ارث أحد اليهود (٢٦) فى زوجتين وابنتين وتقسيم التركة بينهم حســب أصول المواريث عند المسلمين تماما • بالاضافة الى أن وثائق ضـــبط التركا تتتميز باشتمالها على أعيان مختلفة كانت شائعة ومتداولةفى ذلك العصر ، نجدها موصوفة بدقة فى تلك الوثائق مما يساعد على تصور الحياة الاجتماعية واسلوب معيشة الناس فى تلك الفترة •

ومن هذه الأعيـــــان :

الملبوسات كأطمار البدن والأزرار والقمصان والشايات الجوخ(٢٧) والمنقولات ومن امثلتها « احقاق قزدير (علب من القزدير) • وموازين والأقمشة والاوانى النحاسية والفخارية والحصر والفراش والألحفة والمخدات والطراحــات (المراتب) والصحــون والأســاور الفضــة والحلقان » وكلها أعيان تضبط وتوزع عند التوريث بين الورثة والمستحقين بعد استيفاء الديون وتكفين الميت وموارة جسده (٢٨) •

ومن أهم ما ورد فى حصر التركات لأهل الذمة الرهونـــات ، فقـــد جاء فى وثيقة انحصار ارث لأحد اليهود الربانيين بعض الرهونـــــات

---

(٢٥) عبد المتعال الصعيدى : الميراث فى الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية والوضعية ، ص ١٧٥ •

(٢٦) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ •

(٢٧) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ ــ سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٥٩٢ ــ سجل قسمة عربية ١٥ وثيقة ١٩٦ •

(٢٨) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ ــ سجل قسمة عربية د ١ وثيقة ١٩٦ •

مما يدل على أن اليهود كانوا يقومون باقراض الناس بالرهن حيث وجدت الرهونات ضمن مخلفات اليهودى المتوفى ومعها تذاكر معين بها تلك الرهونات (٢٩) .

ومن أطرف ما جاء بوثائق حصر التركات ، حصر الحيوانات ذات القيمة المخلفة عن المتوفين من أهل الذمة حيث حصرت ضمن التركة وقومت بالمال « اثنان وثمانون ألف نصف وتسعماية نصف وعشرة انصاف ما هو عن ثمن خمسة عشر قطازبده منها اثنا عشر ذكورا وثلاث اناث خارجا عن قط رباد ميت المبتاع الخمسة عشر المذكورة على الزوجتين المذكورتين المسلم ذلك بايديهما بالسوية » (٣٠) .

وقد اختلف سعر النصف باختلاف السنوات فخمسة منه الى عشرة تساوى قرشا صحيحا (٣١) وفى ريف مصر — حتى الآن — يقدرون القرش بأربعين نصف فضة . وبعملية حسابية بسيطة يمكن معرفة ثمن هذه القطط ، فهى بحساب ما جاء بكتاب الكرملى تساوى اثنين وثمانون جنيها وواحد وتسعين قرشا ، وبحساب ما تساويه الانصاف الفضة الآن فى مصر ثمنها عشرون جنيها واثنين وسبعون قرشا ، وهذا بطبيعة الحال مبلغ كبير — سواء كان الأول أو الثانى — فى ذلك العصر ، ولعل نوع هذه القطط (الزبدة) نوع متميز كالقطط الرومية أو السيامى أو غيرها .

كذلك يقوم الرقيق بالمال ويورث بين الورثة حسب الشريعة الاسلامية وقد جاءت احدى الوثائق بحقيقة هامة اذ وجدت جارية سوداء نصرانية (٣٢) ضمن تركة أحد اليهود مما يبين انه كان يمكن أن يسترق اليهودى النصرانية .

كما توضح العقارات والحوانيت والبيوت وغيرها عند حصر التركه وتوزع مثلما توزع أيضا الأموال السائلة من قروش فضة وفلوس جدد وذهب وغير ذلك .

---

(٢٩) سجل قسمة عربية ١٤ وثيقة ٢٥٤ .
(٣٠) الوثيقة السابقة .
(٣١) الكرملى : النقود العربية وعلم النميات ص ١٨٦ .
(٣٢) سجل قسمة عربية ١٤ وثيقة ٢٥٤ .

ثانياً — المعاملات المـالية والعينية :

تشير الوثائق العثمانية الى أن أهل الذمة قد تملكوا العقارات فى مختلف انحاء مصر عن طريق البيع والشراء وقد تمت معاملاتهم مع بعضهم البعض ومع المسلمين فى حرية تامة فى ظل الشريعة الاسلامية وبتطبيق مبادئها فيما يتعلق بالمعاملات بين الافراد ، كما كان اهل الذمة يتداعون ويترافعون لدى قضاة المسلمين لاثبات ملكيتهم للعقارات .. (وجميع المعاملات) ، وكان يحكم لهم ويتم الأشهاد على وثائقهم متى توافرت الشروط الشرعية دون تفرقة بينهم وبين المسلمين فى شيء . وكان ذلك يتم بالنسبة لجميع معاملات أهل الذمة دون استثناء وهى متنوعة مثل قضايا المعاملات ، وهى ما يطلق عليها الآن اسم القضـايا المدنية ، بالاضافة الى العقود المختلفة وتوثيقها . ومن أمثلة وثائق قضـايا المعاملات لأهل الذمة نجـد :

١ — الادعاءات بوضع اليد :

وهى قضايا يقوم بنظرها القسام العربى ويدعى فيها المدعون[١] من أهل الذمة على غيرهم بوضـع يدهم دون وجه شرعى على بعض الأعيان مثل :

(أ) وضع اليد على مستندات (مكتوبات) تشـهد بملكيـة عقارات[٢] معينة بالوثيقة ومحددة الحدود والمعالم ، يتم التقاضي فيها : السؤال والجواب واتمام اجراءات التقاضى الشرعية المعمول بها ثم اصدار الحكم فى نهاية الوثيقة حسبما يطابق الشريعة الاسلامية .

(١) المدعى فى اللغة : هو من أدعى شيئا لنفسه ، سواء كان فى يده أو فى يد غيره وفى الشرع : هو من أدعى شيئا فى يد غيره أو دينا فى ذمته ، والمدعى عليه فى اللغة والشرع هو من أدعى عليه بشيء فى يده أو فى ذمته .. الاسيوطى : جواهر العقود حـ ٢ ص ٤٩٦ .

(٢) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩ انظر نشر الوثيقة

(ب) وضع اليد على عقارات الأرض والخرائب المهولة بالاتربة واحداث التغييرات والعمارة فيها بغير اذن من المدعى ، تسمع القضية ويسأل المدعى والمدعى عليه ، وتطالب البينة ثم يصدر الحكم من القاضى لصالح من تتوافر لديه الأدلة القضائية والشرعية اللازمة[٣] .

٢ــ الــديون :

أو الادعاءات بمال ، وهى القضايا التى يدعى فيها أحد الأشخاص على غيره باستحقاقه فى ذمة المدعى عليه مبالغ معينة وتحدد هــذه المبالغ بالنقود الرائجــة فى مصر فى ذلك الوقت ، ويتم الســؤال والجواب ثم يصدر الحكم حسب الشرع الشريف ، اما بالسداد اذا ثبت الدين واما بالسجن[٤] اذا رفض المدعى عليه السداد بعد ثبوت الدين ، وقد يتطلب الأمر حلف المدعى عليه اليمين[٥] اذا لم يكن لدعى المدعى بينه تشهد له بالدين ، وقد اقسم المدعى عليه فى هذه الوثيقة باليمين التالى ..

« حلف بالله العظيم الرحمن الرحيم منزل الانجيل على قلب سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام أن ... »[٦] .

---

(٣) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٢٤ (وضع يد على خربة) انظر النشر ص .

(٤) سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٧ انظر نشر الوثيقة

(٥) للنصارى واليهود أيمان خاصة للحلف وهى للنصارى : والله والله العظيم وحق المسيح عيسى بن مريم وأمه السيدة مريم ، والا برئت من دين النصرانية والله المسيحية وبرئت من المعمودية والاناجيل الأربعة والصلبان وانكرت اتحاد اللاهوت والناسوت وبرئت من الاب والام والروح القدس . الاسيوطى ــ جواهر العقود حـ ٢ ص ٣٤٠ ولا ينبغى لمسلم ان يحلف أحداً بهذا الشرك والكفر (حاشية(١)) .

أما يمين اليهود فهو : والله والله العظيم القوى الأزكى ، الفرد الصمد الواحد الأحد ، المدرك المهلك الطالب الغالب باعث موسى بالحق ، وشاد عضده وآزره بأخيه هارون ومنجيه من الغرق وحق التوراة المكرمة وما فيها من الكلمات المعظمة وحق العشر كلمات التى انزلت على موسى فى الصحف (الاسيوطى . جواهر العقود حـ ٢ ص ٣٣٩ .

(٦) سجل قسمة عربية ١٩ وثيقة ١٦٥ ــ انظر نشر الوثيقة

وأول من وضع الأيمان التى تحلف عليها النصارى هو الفضل بن ربيعة وزير الخليفة هارون الرشيد[٧] .

٣ — اقرارات بقبض مبالغ :

وهى الايصالات بمفهوم العصر الحديث ، يقر فيها الطرف الأول بقبض مبلغ معين فى الوثيقة معاملة مصر فى ذلك الوقت — سواء كان هذا المبلغ دينا أو حق فى ميراث شرعى — وانه لا يستحق قبل الطرف الثانى شيئا ويثبت الاشهاد على ذلك لدى الحاكم القسام العربى ثبوتا مستوفيا للشروط الشرعية ، ويحتاط فى الاقرار بكل الصيغ الشرعية التى تمنع الاحتجاج والدعاوى فيما بعد بسبب هذا المال ويبرأ الطرف الأول الطرف الثانى ابراء مطلقا[٨] . يتم كل ذلك بالمحكمة مثلما يحدث مع المسلمين وبنفس اساليب التقاضى .

٤ — تصادق على مال بالذمة :

وهى الوثائق الخاصة بالاتفاق بين الأطراف المعنية على أن أحد الأطراف يستحق بذمة الطرف الآخر مبلغا من المال ويقر الطرف الذى بذمته المال بذلك ويشهد على هذه الاجراءات شاهدان ، والملاحظ فى الوثيقة المنشورة[٩] كنموذج لهذا النوع من التصرفات أن الشاهدين فيها مسلمان[١٠] .

---

(٧) قاسم عبده : أهل الذمة ص ١٥٧ حاشية ٥ ، يذكر ترتون الاساليب الواجب على الذمى مراعاتها عند حلف اليمين ، وهى ان يكون استحلافه فى محل عبادته وعلى المسيحى ان يقسم الله . توتون : أهل الذمة ترجمة حسن حبشى ص ٢١٨ .

(٨) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ — انظر نشر الوثيقة الوثيقة عبارة عن اقرار بقبض مبلغ استيفاء لحق المقر فى ميراث أبيه وأخيه المتوفين .

(٩) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٥٣ انظر نشر الوثيقة .

(١٠) يذكر آدم متز فى كتابه الحضارة الاسلامية ترجمة عبد الهادى أبو ريده ص ٩٥ أن « اكبر ما كان يحرم منه أهل الذمة ويؤثر فى نفوسهم =

أما فيما يتعلق بالتصرفات القانونية لأهل الذمة فقد كانت توثق بالمحاكم العثمانية واخصة القسمة العربية وتراعى فى توثيقها جميع الشروط الشرعية الواجب مراعاتهـــا وتوافرها فى وثائق وتصرفـــات المســـلمين • ومنها :

٥ ــ البيـــع :

وهو من العقود الشائعة ، التى حرص أهل الذمة على توثيقهـــا بالمحاكم العثمانية الاسلامية بمالها من سلطة قضائية ولائية ، وتسجيلها فى سجلاتها كغيرها من التصرفات القانونية الناقلة الملكية ، وطبق نظام توثيق العقود وتسجيلها بقواعده المستقرة واصوله المرعية على أهل الذمة مثلهم فى ذلك مثل المسلمين ، حيث كان يجوز لأهل الذمة اللجوء للمحاكم الاسلامية وان كانت الكنائس لا تنظر الى ذلك بعين الرضـــا[11] • وفى النموذج المنشور فى هذا البحث عقد بيع بين اثنين من النصارى اليعاقبة حددت فيه العين المباعة تحديدا يمنع الجهاله ، وعين الثمن الذى قبضه البائع (الذهب السلطانى الجديد خمسون ديناراً) وثبت الاشهاد على البيع لدى القسام العربى[12] •

٦ ــ الايجـــار :

من العقود التى لجأ أهل الذمة الى القضاء الاسلامى لتوثيقها وتسجيلها فى السجلات العثمانية ، واتبعت فى ايجارات أهل الذمة

= تأثيرا عميقا انه لم يكن يسمح لهم بالتقدم للشهادة أمام القضاء كأنهم عبيد » • والحقيقة ان شهادة أهل الذمة كانت تقبل فى المحاكم العثمانية بعضهم على بعض (سجل قسمة عربية رقم ٦ وثيقة ٢ ــ سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩ ــ ٦٥٤) وذلك تمشيا مع المذهب الحنفى الذى يؤيد قبول شهادة بعضهم على بعض ، فى حين لا يقبلها مالك والشافعى أما ابن حنبل منه روايتان احدهما تقبله والأخرى ترفضه ــ الأسيوطى جواهر العقود هـ ٢ ص ٤٤٢ •.

(١١) أدم متز : الحضارة الاسلامية ترجمة أبو ريده ص ٩٣ ــ قاسم عبده : أهل الذمه ص ١٧١ •

(١٢) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩ ــ انظر نشر الوثيقة

أصول الشريعة الاسلامية بشأن الايجار ، والنموذج المنشور فى البحث عقد ايجار بين اثنين من النصارى اليعاقبه والمؤجر وصيا شرعيا على ايتام ابنته ويقوم بتأجير العين المؤجرة للصرف على الايتام ، وثم تحديد العين ومبلغ الايجار ومدته لدى القسام الحنفى بمحكمة القسمة العربية[١٣] .

٧ ــ الوقف :

زخرت سجلات المحاكم العثمانية بكثير من وثائق الوقف[١٤] ، وما يتعلق به من استبدال وتغيير وتصادق على صحة وقف ، وتعيين المتحدثين على أوقاف النصارى[١٥] ، ومن هذه الاوقاف ما هو مرتب على مصالح المنتفعين من الورثة ، ومنها ما هو لصالح الاديرة والكنائس والفقراء والمترددين عليها[١٦] . والوقف من التصرفات القانونية ــ ذات الارادة الواحدة ــ التى شهد العصر الوسيط والعثمانى توثيق وتسجيل الكثير منها لما يتميز به هذا العصر (اجتماعيا) بالوازع الدينى والرغبة فى الخير . وهى ظاهرة اجتماعية شملت المسلمين كما شملت أهل الذمة من النصارى واليهود ، باعتبار أن أهل الذمة قد خضعوا لنفس الظروف والظواهر الاجتماعية التى خضع لها المجتمع فى ذلك العصر ، بل وعاشوا كجزء من كل المصريين وارتبطوا بالمجتمع ارتباطا عضويا .

---

(١٣) سجل قسمة عربية رقم ٦ وثيقة ٢ .

(١٤) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٧٨٣ .

(١٥) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٦٦٣ .

(١٦) بطريركية الاقباط وثيقة ٢٣ محفظة ٢ باب الشعرية ــ ووثيقة ٤٤ محفظة ٢ باب الشعرية . ولمزيد من النماذج انظر الوثائق المصورة على ميكروفيلم والمحفوظة بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب الخاصة بالبطريركية ، تلك الوثائق التى قامت الباحثه بالاشتراك مع الزميلة الدكتورة / زينب محفوظ بعمل فهارس لها خلال العمل فى مشروع جمع الوثائق التاريخية الذى اشرف عليه المجلس الأعلى عام ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ تحت اشراف الدكتور / عبد اللطيف ابراهيم والدكتور / توفيق اسكندر .

٨ ـ الضمان :

نوع من وثائق أهل الذمة المقيدة بالسجلات القضائية وهى وثائق الكفالة لأن الضمين هو الكفيل ، وضمن الشىء أى كفله[١٧] ، والضمان له اسماء متعددة ، الكفالة والحمالة والزعامة وهو نوعان ضمان بالنفس وضمان بالمال ، وقد اختلف العلماء فى نوع الضمان : وقته فى الحكم اللازم عنه وشروطه وصفه لزومه وفى محله[١٨] . وضمان المال هو ضمان ذمة ، وضمان النفس هو ضمان وجه وبدن[١٩] ، وقد اشتملت سجلات المحاكم العثمانية على وثائق ضمان وجه وبدن للنصارى واليهود ، وضمان الوجه والبدن هو التزام بالمدين وقت الحاجة وهو وقت حلول الأجل فلا يصح الا اذا كان على المضمون دين ، ولا يصح فى قصاص أو نحوه ويبرأ ضامن الوجه بتسليم المضمون الى المضمون له فى مكان يقدر رب الدين على خلاصه من الدين فيه ، أو بتسليم المضمون نفسه لرب الدين ان امره الضامن بذلك[٢٠] . والنموذج المنشور فى البحث من وثائق الضمان .

ضمان (نصارى يعاقبه) باحضار أحد النصارى « احضار وجه وبدن » ومتى التمس صاحب الحق احضاره ولم يحضره الضامن كان عليه القيام بما عليه من العسل النحل المصرى[٢١] . أى يقوم الضامن باستيفاء الدين لصاحبه سواء كان مالا أو عيناً .

٩ ـ اشهادات فقراء النصارى فى حالة توعك جسدهم :

وهذه الوثائق عبارة عن محاضر لاثبات حالة المشهد ، يذكر فيها أنه فى حالة توعك جسده وسلامة عقله يشهد على انه « فقير من فقراء

(١٧) القاموس المحيط مادة ضمن جـ ٤ ص ٢٤٠ .
(١٨) بن رشد : بداية المجتهد حـ ٢ ص ٥٦٢ .
(١٩) الانسيوطى : جواهر العقود حـ ١ ص ٢٦ .
(٢٠) عيسى عبده : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية ص ٩٤ .
(٢١) سجل باب الشعرية رقم ٥٨٢ وثيقة ١٤٣٦ .

النصارى لا يملك ذهبا ولا فلوسا ••• ولا يستحق بذمة أحد شيئا قل ولا جـل »[٢٢] وهذه الوثائق أقرب ما يكون الى ابراء الذمة كما أن هناك بعض الوثائق يشهد فيها أصحابها على أنفسهم بأن كل ما يملكوه من متاع الدنيا وعرضها الفانى بعض الأعيان يذكرونها ويوصفونها كأطمار البدن أو الفراش أو المصاغ الملبوس • وصفا دقيقا • وينص فى الوثيقة على أنهم لا يملكون شيئا غيرها[٢٣] • ويحتاط عادة فى هذه الوثائق حيطة شديدة باستعمال الصيغ الفقهية المناسبة ومراعاة الأصول الشرعية فى ابراء الذمة ، والتحرز بحيث لا يحتج بدعوى بعد وفاة المشهد ومن هـذه الصـيغ :

(أ) « توعك جسده يسيرا وحضور عقله وفهمه كثيراً » أى أنه عاقل غير مختل عقليا بالرغم من مرضه الجسدى •

(ب) « عارف بما يقول وبما يقال له » أى انه يمكنه التمييز بين القول الذى ينطق به والقول الذى يقال له •

(جـ) لا يستحق ولا يستوجب على ••• حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاساً بسبب من ساير الاسباب كلها •

ولا قماشا ولا دينا ولا عينا بمسطور ولا بغيره ولا وديعة ولا عاريه[٢٤] • وهكذا يصدر التصادق على عدم الاستحقاق شاملا لكل المعاملات بحيث لا يمكن أن يدعى أحد فيما بعد يخالف النص المقيد بالسجل •

ونخلص من دراسة وثائق معاملات أهل الذمة الى الحقائق التالية :

أولا : ان تصرفات أهل الذمة القانونية بجميع أنواعها كانت توثق

---

(٢٢) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ .

(٢٣) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٥٩٢ — سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ١٩٦ .

(٢٤) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ .

وتسجل لدى القضاة المسلمين بالمحاكم العثمانية المختلفة وخاصة القسمة العربية وهى المحكمة التى تختص بنظر وقضايا ومعاملات أهل الذمة .

ثانيا : كان الشهود الذين يشهدون بصحة التصرفات القانونية بالمحكمة شهوداً مسلمين[٢٥] ، وفى بعض الاحيان كان الشـــهود من أهل الذمـــة[٢٦] .

ثالثا : أن أهل الذمة كانوا يلجأون الى المحاكم الاسلامية فى شئون معاملاتهم بالرغم من أن محاكمهم الكنسية كانت لا تقتصر على مســـائل الزواج [٢٧] ، بل تشمل مسائل المنازعات التى تخص المسيحين .

وقد ألف الجاثليق تيموثيوس عام ٢٠٠ هـ (منذ وقت مبكر) كتابا فى الاحكام القضائية المسيحية لكى يقطع كل عذر يتعلل به النصـــارى الذين يلجأون الى المحاكم غير النصرانية بدعوى نقصـــان القوانين المسيحية ، وقد فرض فى هذا الكتاب عقوبات على من يذهب طائعا الى المحاكم الاسلامية[٢٨] ومن كل ذلك نرى اصدراً من أهل الذمة على اللجوء الى المحاكم الاسلامية بالرغم من أن الدولة الاسلامية ــ منذ البداية ــ قد خلت بين أهل الملل الاخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم[٢٩] .

واذا ما لجأ أهل الذمة الى القاضى المسلم فان عليه توثيق عقودهم والنظر فى دعاواهم على شريعة المسلمين ، وذلك عملا بقوله تعـــالى

---

(٢٥) سجل قسمة عربيه رقم ٣ وثيقة ٥٣ .

(٢٦) انظر شهادة أهل الذمة ص من هذا الكتاب ــ سجل قسمة عربية ١٤ وثيقة ٦٥٤ .

(٢٧) لجأ أهل الذمة أيضاً الى المحاكم الاســـلامية فى شـــأن عقود زواجهم ــ سجل باب الشعرية ٥٨٢ وثيقة ١٨٢ .

(٢٨) آدم متز : الحضارة الاسلامية ترجم أبو ريده ص ٩٣ .

(٢٩) آدم متز : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

« فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين »[٣٠] .

وقد أجاز بعض فقهاء الاسلام تقليد الذمى القضاء بين أهل دينه وهذا ان جرى العرف به ، فهو تقلد زعامة ورئاسة وليس تقليد حكم وقضاء ، واذا امتنعوا عن التحاكم اليه يجبروا على ذلك فاذا رجعوا الى القاضى المسلم فانه يقضى بينهم بحكم الاسلام لأنه يكون عليهم أنفذ ولهم ألزم[٣١] .

* * *

(٣٠) سورة المائدة آية ٤٢ .

(٣١) آدم متز : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

ثالثا ـ الألقاب والوظائف والمهن والنعوت :

تشتمل الوثائق العثمانية على كثير من الألقاب والوظائف والمهن والطوائف والنعوت لأهل الذمة • تفيد كثيرا فى دراسة التاريخ الاجتماعى لتلك الحقبة لانها تبين لنا علاقة أهل الذمة بالمسلمين وما مارسـوه من أعمال ووظائف فى المجتمع ومدى انصهارهم وتداخلهم ضمن طبقات الشعب المختلفة ، وما حصلوا عليه من مميزات أو ألقاب أو نعوت خاصـة بهم •

وقد تضمنت النماذج المنشورة فى هذا البحث من الوثائق العثمانية كثيراً من الألقاب التى تلقب بها أهل الذمة فى العصر العثمانى وهى :

الحضرة السـامية[1] : أطلق هذا اللقب على المعلم موسى بن خليل بن نصير النصرانى الملكى • يقول القلقشندى « الحضرة المراد بها حضرة صاحب اللقب وحضرة الرجل قربه وفناؤه وهى من الألقاب القديمة التى كانت تستعمل فى مكاتبات الخلفاء ويقال الحضره العالية أو الحضره السامية ، وتستعمل الآن (زمن القلقشندى) فى المكاتبات الصادرة عن الأبواب السلطانية الى بعض الملوك وتستعمل أيضا فى مكاتبات ملوك الكفـر »[2] •

وقد استعمل لفظ « حضرة » كلقب فخرى وهو أحـد ألقاب الكتابة المكانية واستعير المكان للتعبير عن الشخص[3] •

والحضرة السامية من الألقاب التى اسبغتها الدولة على رؤساء طوائف أهل الذمة[4] ، ولعله يشير الى الاحترام الذى ناله كبار طوائف

---

(١) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٦٢٣ •
(٢) القلقشندى : صبح الاعشى حـ ٥ ص ٤٩٨ و حـ ١١ ص ٤٠٢ •
(٣) حسن الباشا : الالقاب الاسلامية ص ٢٦٠ ، ١٦١ ، ٢٦٢ •
(٤) قاسم عبده : أهل الذمة ص ٦٥ •

النصارى بمصر فى ذلك الوقت والالتزام بكتابة ألقاب أهل الذمة فى الوثائق عند قيدها بالسجلات يعنى حرص الكتاب المسلمين على معرفة مقادير الناس وانهم يكتبون لكل شخص ما يناسبه من الألقاب اللائقة به ، ينطبق ذلك على المسلمين وأهل الذمة من اليهود والنصارى والسامرة والفرنجة سواء بسواء(*) •

كريم الـــدولة :

ورد هذا اللقب فى الوثائق المقيدة بالسجلات(٥) ، وأطلق على أحد النصارى • وكريم هو الخالص من اللؤم ، وكان يطلق منفردا كلقب فخرى على العسكريين والمدنيين على السواء(٦) ، وقد جاء فى الوثيقـــة بالاضافة الى الدولة فتلقب الشخص بكريم الدولة ، على غرار ولى الدولة فقد كان لأهل الذمة من الكتاب والصيارف القاب خاصة بهم ومنهم من يحمل لقبا مضافا الى الدولة(٧) ، ويبدو أن هذا الشخص من هؤلاء الكتاب والصـــيارف •

المعلــم :

ترد هذه الصيغة إما كاسم وظيفة واما كلقب ، وقد وردت فى الوثائق المنشورة كلقب ، حيث يطلق على الصانع المـــاهر الذى يتمتع بشىء من الاشراف على غيره من الصناع ، أو كان له فضل تعليم غيره من ابناء حرفته(٨) • والملاحظ ان هذا اللقب يتردد كثيرا فى وثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى نظراً لقيامهم بالاشراف على الكثيرين من ابناء طوائفهم وتعليمهم لكثير من الحرف والمهن • ومازال يطلق على كثير من النصارى الذين يعيشون فى ريف مصر واحيائها المتوسطة •

(*) الاسيوطى : جواهر العقود حـ ١ ص ١٤ •

(٥) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٦٢٣ •

(٦) حسن الباشا : الالقاب الاسلامية ص ٤٣٧ •

(٧) القلقشندى : صبح الاعشى حـ ٥ ص ٤٩٠ •

(٨) حسن الباشا : الفنون الاسلامية حـ ٣ ص ١١١٠ ـــ سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٢١ •

الـــراهب :

ورد فى الوثائق المنشورة فى البحث[٩] ، وهو من ألقاب ارباب الوظائف لطائفة النصارى ، وهو الشخص الذى حبس نفسه على العبادة فى خاوة خاصة به[١٠] .

كما تشير الوثائق العثمانية لأهل الذمة الى الأعمال والمهن والوظائف التى تولاها أهل الـــذمة فى تلك الفترة كالصـــيرفة[١١] والجباية[١٢] والمحاسبة[١٣] .

وهذه هى اهم الوظائف الادارية التى تقلدها نصارى مصر حيث عملوا منذ وقت مبكر فى الاعمال المـــالية والصيرفة فى بيوت الكبراء والأمراء والامثلة على ذلك كثيرة فى الوثائق المقيدة بالسجلات القضائية المحاكم العثمانية مما يضيق المجال عن ذكرها ، كما توضح لنا الوثائق المهن والحرف التى مارسها أهل الذمة فى العصر العثمانى فمنهم الصائغ[١٤] ، والخياط[١٥] والخمار[١٦] ، والعطار[١٧] ، والكناس[١٨] ،

---

(٩) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٢٤ .

(١٠) القلقشندى : صبح الاعشى حـ ٥ ص ٤٧٤ .

(١١) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩ — بطريركية : وثيقـــة مفردة رقم ٢٣ محفظة ٢ باب الشعرية .

(١٢) بطريركية : وثيقة مفردة رقم ١٩ محفظة ١ موسكى .

(١٣) بطريركية : وثيقة مفردة رقم ١١ محفظة ١ موسكى .

(١٤) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٥٩٢ — سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٦ ، حسن الباشا الفنون الاسلامية حـ ٢ ص ٧٠٠ .

(١٥) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ — سجل قسم عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٢٤ ، حسن الباشا الفنون الاسلامية حـ ١ ص ٥٠١ — سجل باب عالى رقم ٣٧٠ وثيقة ٣ .

(١٦) سجل قسمة عربية ٣ وثيقة ٥٣ — يبدو أن مهنه بيع الخمر كانت قاصرة على النصارى دون المسلمين لاننا لم نجد لها ذكراً فى المهن الواردة فى حسن الباشا خاصة بالمسلمين .

(١٧) سجل قســـمة عربية ٦ وثيقة ٢ — حسن الباشـــا : الفنون الاسلامية حـ ٢ ص ٧٨٥ .

(١٨) سجل قسمة عربية ١ وثيقة ١٤٩ .

والحايك[19] ، والمباشر[20] ، والمتسبب[21] .

ومن أنواع هذه المهن ، يمكننا ان نقول انهم مارسوا مهن التجارة والبيع المتواضعة ذات الكسب الكبير ، وقد استمر الحال كذلك بالنسبة للنصارى واليهود حتى وقت قريب فى كل أنحاء مصر حيث كان وما زال النصارى يعملون فى الصياغة والنجارة والحياكة والأعمال الحرفية فى حضر وريف مصر .

وقد أمدتنا الوثائق بطوائف أهل الذمة فى العصر العثمانى ، اذ كان لابد عند كتابة الوثيقة ان يكتب لأهل الذمة من اليهود والنصارى والسامرة والفرنج ما يليق بهم وما يفرق بين بعضهم البعض وللتعريف بالاشخاص الواردين بالوثيقة ، فاذا كان يهوديا كتب اليهودى الربان أو القراء وان كان نصرانيا كتب النصرانى اليعقوبى أو الملكى وان كان سامريا كتب اليهودى السامرى[22] .

واليهود — حسبما جاء فى الوثائق العثمانية ثلاث فرق هى :

(أ) الربانيــون[23] :

ويقال لهم بنو مشنو ، ويعنى مشنو الثانى ، وقيل لهم ذلك لأنهم يعتبرون أمر البيت الذى بنى ثانيا بعد تخريبه وينزلونه منزل الاحترام

---

(19) سجل قسمة عربية ١٩ وثيقة ١٥٤ — حسن الباشا : الفنون الاسلامية حـ ١ ص ٤١٦ .

(20) سجل قسمة عربية ١٩ وثيقة ١٦٥ — المباشر هو الموظف الذى يكلف بادارة العمل والاشراف على تنفيذه واجراء المبيعات والمشتركات المتعلقة به ، واستخدام عماله . وربما أطلق على الموظفين بالدواوين اسم مباشرين ، وفى اللغة باشر الأمر وليه بنفسه وبطبيعة الحال تختلف اعمال المباشرين باختلاف الدواوين وقد شاعت وظيفة المباشر فى دولة المماليك . حسن الباشا : الفنون الاسلامية حـ ٣ ص ٩٨٢ .

(21) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ — المتسببين طائفة من الناس كانوا يرتزقون عن طريق التجارة وربما كانوا يقومون بالوساطة بين البائع والمشترى حسن الباشا : الفنون الاسلامية حـ ٣ ص ٩٩١ .

(22) الاسيوطى : جواهر العقود حـ ١ ص ١٤ .

(23) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ .

والتعظيم كالبيت الأول الذى عمره داود وأتمه ابنه سليمان وخـربه بختنصر فأصبح يقال لهم أصحاب الدعوة الثانية ، وهم يعولون فى احكام الشريعة على ما فى التلمود ، وهم بعيدون عن العمل بالنصوص الالهية متبعين آراء من تقدمهم من الأحبار[٢٤] •

ويتضح من دراسة الوثائق أن اغلبية اليهود كانوا ربانيين ، أى انهم أكثر طوائف اليهود فى مصر فى العصر العثمانى • وكلمة الربانى معربه عن العبرية وتعنى الحبر أو السيد[٢٥] وقد جرت العادة — زمن المماليك — أن يكون الرئيس والمشرف على كل طوائفهم من طائفـة الربانيين دون غيرهم[٢٦] •

(ب) القراءون[٢٧] :

وهم الفرقة الثانية فى مصر ، واسم القرائين تعنى « قراءة الكتب المقدسة » وقد سموا كذلك لانهم قراء التوراه دون غيرهم وقد اعتمدوا عليها كمصدر اساسى لدينهم ، ورفضهم للتلمود الذى اعتبروه من ابتكارات الربانيين ، وقد انتشر مذهبهم فى الشرق خاصة فى بابل منذ القرن التاسع الميلادى وحتى القرن الثانى عشر[٢٧] ، وهم مع الربانيين من العداوة بحيث لا يتناكحون ولا يتجاورون ولا يدخل بعضهم كنيسة بعض ، ويقال لهم أصحاب الدعوة الأولى ، كما يطلق عليهم المبادية لانهم كانوا يعملون مبادىء الشهور من الاجتماع الكائن بين الشمس والقمر • وسموا ايضا بالاسمعيه لمراعاتهم العمل بنصوص التوراه دون العمل بالقياس والتقليد[٢٩] •

---

(٢٤) المقريزى : الخطط حـ ٣ ص ٣٧٢ .

(٢٥) Ency . of Religion, Art. Rabbinism .

(٢٦) التلقشندى : صبح الاعشى حـ ١١ ص ٣٨٥ •

(٢٧) سجل باب عالى وثيقة ٣٣١ •

(٢٨) Ency. of Religion, Art. Karàites .

(٢٩) المقريزى : الخطط حـ ٣ ص ٣٧٢ •

السامرة[٣٠] :

وهم أقلية — بحسب ورودهم فى الوثائق — ويقال انهم ليسوا من بنى اسرائيل وانما هم قوم قدموا من المشرق وسكنوا بلاد الشام وتهودوا[٣١] ومنهم قوم يسكنون بيت المقدس وقرى مصر ، وقد أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام وأنكروا نبوة من بعدهم وقالوا أن التوراة ما بشرت الا بنبى واحد يأتى بعد موسى يصدق ما بين يديه من التوراة ويحكم بحكمها[٣٢] وهم يتفقون مع القرائيين فى الأخذ بظاهر نصوص التوراة ويعتمدون على رؤية الأهلة ، وهم شديدو الحرص على حرمة يوم السبت وهم مثل سائر اليهود يؤمنون بيوم القيامة وبوجود الملائكة[٣٣] .

أما طوائف النصارى التى وردت فى الوثائق العثمانية فهى :

أولا — اليعاقبة :

ينتسبون الى اليعقوبية احدى فرق النصارى وهم اتباع ديسقورس الذى كان اسمه فى العلمانية (قبل بطركته) يعقوب البراذعى[٣٤] (الذى كان راهبا بالقسطنطنية) وقال اليعاقبة بالاقانيم الثلاثة ، الا انهم قالوا انقلبت الكلمه لحما ودما فصار الاله هو المسيح وهو الظاهر بجسده ، وزعم أكثر اليعقوبية أن المسيح جوهر واحد أقنوم واحد الا أنه من جوهرين وربما قالوا طبيعة واحدة من طبيعتين ، فجوهر الاله القديم وجوهر الانسان المحدث تركبا كما تركبت النفس والبدن فصارا جوهراً

(٣٠) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣٢٦ .

(٣١) المقريزى : الخطط حـ ٣ ص ٣٧٢ .

(٣٢) الشهرستانى : الملل والنحل حـ ٢ ص ٥٨ .

(٣٣) قاسم عبده : أهل الذمة ص ١١٥ .

(٣٤) القلقشندى : صبح الاعشى حـ ١١ ص ٣٩٥ — المقريزى : الخطط حـ ٣ ص ٣٩١ .

واحداً اقنوماً واحداً وأن المسيح هو الله تعالى الذى مات وصلب وقتل وان العالم بقى ثلاث أيام بلا مدبر ثم قام ورجع[٣٥] .

والغالبية العظمى من نصارى مصر فى العصر العثمانى من اليعاقبة حسب ما جاء بالوثائق[٣٦] وهم المعرفون الآن بالاقباط الأرثوذكس[٣٧] .

ثانيا ــ الملكانية :

هم أصحاب ملكا الذى ظهر ببلاد الروم ، والملكانية مذهب جميع ملوك النصارى ، ومذهب جميع نصارى الحبشة والنوبة وافريقيا وصقلية والاندلس وجمهور الشام . ويقولون أن الله تعالى عباره عن ثلاثة اشياء أب وابن وروح القدس كلها لم تزل وأن عيسى عليه السلام اله تام كله وانسان كله ليس احدهما غير الآخر ، وأن الانسان منه هو الذى صلب وقتل وان الاله منه لم ينله شيء من ذلك وأن مريم ولدت الاله والانسان وانهما معاً شيء واحد ابن الله .

ولعل ذلك مجاز اللغة كما يقال لطلاب الدنيا ابناء الدنيا ولطلاب الآخرة ابناء الآخرة[٣٨] . وبين الملكانية واليعاقبة من العداوة ما يمنع زواجهم ويوجب قتل بعضهم بعضا[٣٩] .

---

(٣٥) الشهرستانى : الملل والنحل جـ ٢ ص ٦٦ ــ ابن حزم : الفصل فى الملل والاهواء والنحل جـ ١ ص ٤٩ .

(٣٦) سجلات القسمة العربية رقم ٣ وثيقة ٢١ ــ سجل ٦ وثيقة ٢ ــ سجل ٣ وثيقة ٦٠٨ سجلات باب الشعرية رقم ٥٨٢ وثيقة ١٨٢ ــ سجل ٥٨٢ وثيقع ١٤٣٦ ــ سجل ١٤ وثيقة ٣١٩ سجلات مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة ٤٨٧ و ٥٩٠ ، على سبيل المثال لا الحصر .

(٣٧) قاسم عبده : اهل الذمة ص ١٠٦ .

(٣٨) ابن حزم : الفصل فى الملل جـ ١ ص ٤٨ ــ المقريزى : الخطط جـ ٣ ص ٣٩٥ .

(٣٩) المقريزى : الخطط جـ ٣ ص ٣٩٥ .

ثالثا — الأرمينية :

وهم طائفة الروم الأرمن بمصر، والأرمينية هى احدى فرق النصارى القائلة انما صلب الاله من اجلنا حتى يخلصنا وزعم بعضهم أن الكلمة كانت بداخل جسم المسيح عليه السلام احيانا تصدر عنه الآيات من احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص ، وتفارقه فى بعض الأوقات فترد عليه الآلام والأوجاع[41] .

رابعا — النساطرة[42] :

ينسب النساطرة الى نسطر الحكيم وكان بطريركا للقسطنطينية فى بعض أيامه ومات فى منفاه حول ٤٥٠ م ، وليس كما زعم الشهر ستانى انه ظهر زمن المأمون[43] . والنساطرة قله فى مصر حسب ورودهم فى الوثائق العثمانية ، وغالبيتهم فى الموصل والعراق وفارس وخراسان . وقد نادى نسطور أن الله واحد ذو أقانيم ثلاثة الوجود والعلم والحياة . واتحدت الكلمة بجسد عيسى لعيه السلام ليست عن طريق الامتزاج كما قالت الملكانية ولا عن طريق الظهور كما قالت اليعقوبية ولكن كاشراق الشمس فى كوة أو على بلور أو كظهور النقش فى الخاتم ، وأشبه المذاهب بمذهب نسطور فى الاقانيم أحوال ابى هاشم من المعتزلة . فقد قال النساطرة ان مريم لم تلد الاله وانما ولدت الانسان وان الله تعالى لم يلد الانسان وانما ولد الإله[44] .

---

(٤٠) سجل قسم عربية رقم ٣ وثيقة ٥٣ .

(٤١) الشهر ستانى : الملل والنحل حـ ٢ ص ٦٨ — ابن حزم : الفصل فى الملل حـ ١ ص ٥٠ .

(٤٢)

(٤٣) احمد امين : فجر الاسلام ص ١٢٥ .

(٤٤) ابن حزم : الفصل فى الملل حـ ١ ص ٤٩ — الشهر ستانى : الملل والنحل حـ ٢ ص ٦٤ .

نعوت أهـل الذمة :

تستعمل النعوت والألقاب فى المدح والذم ، فمنها ما هو مدح ومنها ما هو ذم ، وعرف النحاة اللقب بانه ما أدى الى مدح أو ذم والنعت تارة يكون صفه مدح وتارة يكون صفة ذم[٤٥] •

ومن النعوت التى وردت فى وثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى مـا يلى :

١ ــ البصير بقلبه : تعنى الكفيف ، وواضح ان استعمال هـذا النعت فى وصف أحد أهل الذمة[٤٦] ، انما جاء للتعريف به ، وتخفيفا من استعمال صفة الأعمى أو الكفيف ، اذ يذكر القلقشندى أن من النعوت ما يجوز وما لا يجوز ، فالجائز ما أدى الى المدح ، وغير الجائز ما أدى الى الذم والنقيصة كالاعمش والاعمى والأحول والابرص •• الخ •

وهو حرام بالاتفاق ، ولكن اتفق على جواز ذكـر الانسـان بذلك بغرض التعريف لمن لا يعرف الا بذلك[٤٧] ، ومن هنا رأى كتاب الوثائق فى العصر الثمانى استعمال نعت البصير بقلبه كناية عل الكفيف ، فهم بذلك يصفونه ويعرفونه وفى نفس الوقت دون ذم ، وقد استعمل هذا النعت لغير أهل الذمة ايضا فى السجلات •

٢ ــ الهالك :

ينعت جميع أهل الذمة من النصارى واليهود المتوفين فى جميع وثائق العصر العثمانى بلفظ الهالك أو الهالكه وتعنى المتوفى ، وقد ترد بصيغة أخرى الهالك قبل تاريخه[٤٨] ، أو الهالك الى حيث شاء الله[٤٩] •

(٤٥) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٥ ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ •
(٤٦) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ •
(٤٧) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٥ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ •
(٤٨) سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤ •
(٤٩) سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤ •

ولم تكن اللفظه تحمل اى معنى للاهانة أو السب ــ فى اعتقادى ــ بقدر ما كانت تدل على وجهة نظر فقهاء المسلمين فى عدم جواز الرحمة (توفى الى رحمة الله تعالى) على المتوفين من أهل الذمة باعتبارهم لا يؤمنون بالله الواحد وبنبيه محمد ﷺ ، لأن « من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخره من الخاسرين »(٥٠) . فمن يتوفى منهم فى تطر الاسلام فهو هالك فى الدنيا وفى الآخرة ، وبالتالى لا يجوز طلب الرحمة لهم عملا بقول الله تعالى : « ان الله لا يغفــر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشـــاء »(٥١) .

* * *

(٥٠) سورة آل عمران آية ٨٥ .

(٥١) سورة النساء آية ٤٨ .

رابعاً : ظاهرة اشهار اسلام أهل الذمة :

وثائق اشهار اسلام أهل الذمة من يهود ونصارى ، المدونة بالسجلات العثمانية لا تقع تحت حصر ، فقد زخرت سجلات المحاكم عامة وسجلات الباب العالى خاصــة ، مقر اكبر ســلطه قضــائية فى ذلك الوقت (قاضى العسكر) • ولم يكن اسلام أهل الذمة قاصراً على طائفة دون أخرى ، فقد شملت جميع الطوائف والمذاهب فمنهم اليهود المصريين[1] والاجانب (نمســاوى[2] — ازميرلى[3]) ، والنصارى الأرمن[4] والشوام[5] ، والنصارى المصريين[6] • ويقر من يريد ان يشهر اسلامه امام القاضى المسلم وامام شهود المحكمة بالله سبحانه وتعالى وبالوحدانية وبسيدنا محمد ﷺ وبالنبوة وبالرسالة طايعا مختاراً ويتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ، وقد كثرت هذه الظاهرة خلال القرنين الثانى عشر والثالث عشر الهجرى ، ولعل هذا مما يدل دلالة واضحة على انخراط أهل الذمة فى المجتمع الاسلامى انخراطا كاملا واختيارهم برغبتهم الصادقة دين الاسلام وقد اختلفت الظروف التى جعلت أهل الذمة ••• يعتنقون الدين الاســـلامى من حــين لآخــر ، فى العصر المملــوكى[7] ، واذا ما استبعدنا الاضطهادات كسبب ادى الى اعتناق أهل الذمةللاسلام بشكل جماعى فى العصر العثمانى ، لأن تلك الفترة لم تذكر أى من المصادر المعاصرة شيئا عن وقوع غبن ما على أهل الذمة من أى نوع بل

---

(١) سجل الباب العالى ٣٧٠ وثيقة ٣ •

(٢) سجل الباب العالى ٣٧٧ وثيقة ٥ •

(٣) سجل الباب العالى ٣٨٣ وثيقة ٢ •

(٤) سجل الباب العالى ٣٧٠ وثيقة ١ •

(٥) سجل الباب العالى ٣٧٠ وثيقة ٢ •

(٦) سجل باب عالى ٣٧٩ وثيقة ١١٨ — سجل باب عالى ، رقم ٣٨٣ وثيقة ١ •

(٧) قاسم عبدم : أهل الذمة ص ١٧٢ •

على العكس خضعوا لكل ما يخضع له المسلمون فى جميع المجالات حتى اسلوب التقاضى كما سبق ورأينا ، فانه يمكن لنا أن نستدل من ذلك على حسن العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة لاخل العصر العثمانى ، بل ان من أسلم منهم كان اسلامه بالطواعية والاختيار والرغبة(٨) دون أى ضغوط خارجية .

* * *

(٨) انظر نصوص وثائق اشهار الاسلام فى السجلات المشار اليها فى حواشى ص ٤٥ من هـذا البحث .

خامســـا ـ فهرسة الوثائق المنشــــورة

فهرســـة الوثـــائق موضـــوع الدراسة :

أولا : ادعـــاء بوضع يد على مكتوب (مستند)

مكان الوثيقة : دفترخانه الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة •

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩٠ •

المدعى : عبد السيد بن برسوم بن صليب النصراني اليعقوبي •

المدعى عليه : يوحنا بن غبريال بن سليمان النصراني اليعقوبي •

موضوع الادعـــاء : مكتوب يشهد لولد المدعى (المتوفى) بعقـــار كائن بخط جامع طولون •

التاريخ : ٢ جماد أول ٩٧٠هـ •

القاضي : القسام العربي بمحكمة القسمة العربية •

* * *

ثانيا : تصديق على اشهار صادر فى حالة توعك الجسد

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة •

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٥٩٢ •

وكيل المتصرفة : الحاج مرجان بن عبد الله الحلبى عتيق المرحـــوم عبد العظيم السروجى •

المتصرفة : المشهدة : الحرمة كنز المرأة ابنة ميخائيل بن برســـوم النصرانية اليعقوبية •

موضوع الاشهار : اشهار فى حالة توعك الجسد بما تملكه الحرمة كنز من متاع الدنيا •

التاريخ : ٨ شوال ٩٧٠ هـ •

القاضى الموثق : القسام العربى رمضان عبد الرحيم الرومى الحنفى•

❊ ❊ ❊

ثالثـــا : وقف

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة •

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٣ •

المتصرف : ستيتة ابن ابراهيم بن جرجس النصرانية الأرمنية •

العين موضوع التصرف : جميع البنائين المتجاورين القائمين على الأرض المحتكرة الكائنتين بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب زويلة والحزق داخل حكر أقرب الأوجدى •

المنتفعين :

التاريخ : آخر شعبان سنة ٩٤٢هـ •

القاضي الموثق : رمضان عبد الرحيم القسام العربى الحنفى •

المحكمة : صدر الاشهاد بالمكتوب — حسب نص الوثيقة — وسطر بالباب العالى ولكن قيدت الوثيقة فى سجل القسمة العربية نظرا لأن هذه المحكمة تنظر فى أمور أهل الذمة • •

***

رابعا : تنصيب وصى شرعى

مكان الوثيقة : دفتر خانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل القسمة العربية رقم ١٣ وثيقة ٢١٠ .

الفاعل القانونى : فى هذه الوثيقة هو الفاعل الوثيقى أيضا وهو مولانا القسام العربى .

الوصى : المعلم سمعان بن يوسف بن اسحق النصرانى اليعقوبى .

موضوع التصرف : وصاية وتحدث على أخوة الوصى الايتام للنظر فى احوالهم ومراعاة مصالحهم .

التاريخ : ٢٩ شوال سنة ٩٧٥ هـ .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

خامسا : تصادق على مال بالذمة

مكان الوثيقة : دفتر خانة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة •

رقم الوثيقة : سجل القسمة العربية رقم ١٣ وثيقة ٥٣

المتصرفان :

١ ــ المعلم يوسف بن داود بن يهنا النصراني الرومي الأرمني الخمار بخط قناطر السباع •

٢ ــ المعلم مراد بن ملكى بن بوغص النصرانى الرومى الامیونی الخمار بالخط المذكور •

الشهود : ١ ــ العلاى على بن الناصرى الطوبجى بمصر المحروسة من بلوك رقم ٧ •

٢ ــ الزينى شاهين الينكجرى بمصر المحروسة من بلوك رقم ١١

موضوع التصرف :

التاريخ : • رمضان سنة ٩٩٠ هـ •

* * *

سادسا : تنصيب وصى

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة ٠

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٦٠٨ ٠

الفاعل القانونى : وهو الفاعل الوثقى أيضا القسام العربى

الوصى : سلامة بن الذغيل بن سليمان النصرانى اليعقوبى ٠

موضوع التصرف : وصاية وتحدث على ايتام الوصى من زوجته المتوفاه ٠

التاريخ : ٢٢ شعبان ٩٩١ هـ ٠

المحكمة : القسمة العربية ٠

* * *

سابعاً : تنصيب وصى

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى و التوثيق بالقاهرة •

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٦٢٣ •

الفاعل القانونى : وهو الفاعل الوثيقى أيضا القسام العربى الحنفى وحـــد بن بير محمد •

الوصى : المعلم موسى ابن المعلم خليل بن نصير النصرانى الملكـــى

موضوع التصرف : وصاية وتحديث على يتيمة شقيق الوصى المتوفى •

التاريخ : ٨ رمضان سنة ٩٩١ هـ •

* * *

ثامنا : تعيين متحدث على وقف نصارى

مكان الوثيقة : دفتر خانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل القسمة العربية رقم ١٣ وثيقة ٦٦٣ .

الفاعل القانونى : وهو الفاعل الوثيقى القسام العربى .

المتحدث على الوقف : المعلم ميخائيل بن نصر الله بن يوحنا النصرانى اليعقوبى .

الموضوع : اقامة متحدث على وقف المعلم برسوم .

العين : النصف فى مكان كائن بالقاهرة المحروسة بخط بين السورين بشاطىء الخليج الحاكمى .

سبب التصرف : وفاة المتحدث والقائم على الوقف وهو المعلم برسوم .

التاريخ : ٢٥ رمضان سنة ٩٩١ هـ .

المحكمة : محكمة القسمة العربية .

* * *

تاسعا : ايجار

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ٦ وثيقة ٢ .

المتصرف : المؤجر : المعلم مينا بن ميخائيل ابن هندقة عرف بابن قطر النصرانى العطار بسوق الفحامين .

المستأجر : المعلم غبريال بن المعلم مينا بن ميخائيل النصرانى اليعقوبى المباشر الشهير بابن تركية .

العين المؤجرة : جميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شائعا فى جميع البناء القائم على الأرض المحتكرة الكائن ذلك ظاهر القاهرة المحروسة خارج باب زويلة والخرق بالقرب من قنطرة آق سنقر .

المدة : ست سنوات .

الثمن : أجرة مبلغها عن طول المدة من الذهب السلطانى الجديد أربعة وعشرون دينارا أجره حاله مقبوضة بيد المؤجر .

سبب التصرف : للانفاق على أولاد ابنة المؤجر وهو وصى عليهم .

التاريخ : ١٩ ذى الحجة سنة ٩٨٦ هـ .

الموثق : القسام العربى .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

عاشرا : تنصيب وصى على حمل ظاهر

مكان الوثيقة : دفتر خانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة •

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٠ وثيقة رقم ٥٠٢ •

الفاعل القانونى : وهو الفاعل الوثيقى القسـام العربى الحنفى •

الوصى : المعلم عواد بن يوحنا بن رزق الله النصرانى الملكى •

موضوع التصرف : وصاية وتحدث على الحمل الظاهر المشتملة عليه شقيقه الوصى ستيتة من زوجها منصور بن الياس بن جرجس النصرانى الملكى المتوفى •

التاريخ : ٢٣ جماد الثانى سنة ١٠٠٣ هـ •

القاضى الموثق : القسـام العربى •

المحكمة : القسمة العربية •

* * *

* * *

حادى عشر : اشهاد فقير فى حالة توعك جسده

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل القسمة العربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ .

المتصرف : المشهد : المعلم ميخائيل بن أبى الفرج بن جرجس النصرانى اليعقوبى .

موضوع الاشهار : اشهار فقير فى حالة توعك الجسد بما يملكه .

التاريخ : ١٠ جماد أول سنة ١٠٠٨ هـ .

القاضى الموثق : القسام العربى .

المحكمـــة : القسمة العربية .

* * *

ثانى عشر : تصادق زوجتى يهودى وابنتيهما على وفاة الزوج وانحصـــار ارثه فيهم

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق •

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٢ وثيقة ٢٥٤ •

المتصرفتان : غزال بنت خلفة بن يعقوب اليهودية الربانية وضرتها ام الاخوة بنت نفتانى بن سليمان اليهودية الربانية المسرائية وابنتهما •

موضوع التصـــادق : انحصار الارث الشرعى للمتوفى اليهودى فى زوجتيه وابنتيه فهما وحصر مخلفاته •

التاريخ : ٢٤ جماد الثانى سنة ١٠٠٨ هـ •

القاضى الموثق : القسام العربى •

المحكمة : محكمة القسمة العربية •

ملحوظة : صدر الاشهار بحضور الحاخان ابراهيم منصـــور والحاخان شموال فصيلة •

* * *

ثالث عشر : عزل يهودي من وصايه

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل قسمه عربية رقم ١٤ وثيقة ٣٢٦ .

المتصرف : المعلم صدقة بن عبد اللطيف بن صدقة اليهودى السامرى

موضوع الاشهار : اشهار يهودى بعزل نفسه من الوصاية على يتيمين .

التاريخ : ٣ شعبان سنة ١٠٠٨ هـ .

القاضى الموثق : القسام العربى .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

رابع عشر : بلوغ سن الرشد وفك حجـــر

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٦٥٤ .

المدعية : بربارة البكر البالغة بنت ميقا بن يوسف النصرانيـــــة اليعقوبية .

المدعى عليها : ام بربارة ملاح بنت يوحنا بن طعمه النصرانيـــة اليعقوبية الوصية الشرعية على ابنتها .

موضوع الادعـــاء : بلوغ سن الرشد وطلب فك الحجر .

التاريخ : ٢٨ محرم سنة ١٠٠٩ هـ .

القاضى الموثق : القسام العربى .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

خامس عشر : بيـــع « معلق »

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل قسمه عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩ .

المشترى : المعلم عبد السيد بن جرجس بن صليب النصرانـــى اليعقوبى .

البائع : المعلم اسحق ابن مينا بن يوسف النصرانى اليعقوبى .

العين المباعة : جميع المكان الكائن داخل درب الكافورى بالقـــرب من خوخة الاوز .

الثمن : مبلغه من الذهب السلطانى الجديد خمسون دينارا ثمنـــا حالا .

التاريخ : آخر رجب سنة ١٠٠٨ هـ .

القاضى الموثق : القسام العربى .

المحكمة : القسمة العربية .

ملحوظة : البيع معلق على رد البائع للمشترى الثمن خلال ثلاث أشهر من تاريخه ، فاذا رد الثمن اعتبر البيع منحلا ، واذا لم يرده ثبت الاشهار بالبيع المشروح فى الوثيقة .

* * *

سادس عشر : تنصيب وصى على قصر وحمل

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٤٧ •

الفاعل الوثيقي : القسام العربي هو نفسه الـــذى قام بالتصرف القانونى •

الوصى : المعلم منصور بن جرجس النصرانى اليعقوبى •

موضوع الوصاية : وصاية وتحدث على ولدى ولد الوصى القاصرين وعلى الحمل المشتملة عليه والدتها مباشرين المرأة ان انفصل حيا •

التاريخ : ٥ ذى القعدة سنة ١٠٠٩ هـ

القاضى الموثق : القسام العربى •

المحكمة : القسمة العربية •

* * *

سابع عشر : اشهاد لطاعنة فى السن بملكيتها لبعض الاعيان

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٥ •

المشهرة : نصر بنت أبى الفرج المدعو غزال ابن جرجس النصرانية اليعقوبيـــة •

موضوع الاشهاد : ما تملكه من متاع الدنيا بعض الاعيان الموضحة بالوثيقـــة •

التاريخ : ٦ محرم سنة ١٠١٠ هـ •

القاضى الموثق : القسام العربى •

المحكمة : القسمة العربية •

* * *

ثامن عشر : اقرار بقبض مبلغ

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ •

المقر : غالى بن يحيى بن عبد الله النصرانى الملكى البصير بقلبه (البصير بقلبه اصطلاح معناه الأعمى) •

موضوع الاقرار : قبض مبلغ يستحقه المقر من مخلفات ابنة وأخيه من والدته •

المبلغ : من الذهب الشريفى ديناران ومن الفضة والفلوس الجدد أربعة وعشرون نصفا •

التاريخ : ٢ صفر سنة ١٠١٠ هـ •

القاضى الموثق : القسام العربي •

المحكمة : القسمة العربية •

* * *

تاسع عشر : ادعاء بوضع يد على خربه

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٢٤ .

المدعى : المعلم شنوده بن مينا بن اسحاق النصرانى اليعقوبى المباشر الشهير بابن العطار .

المدعى عليه : المعلم بطرس بن فضل الله بن عبيد النصرانى اليعقوبى الراهب .

موضوع الادعاء : وضع يد على خربه مهوله بالاتربة كائنة بالدرب الواسع بخط المقسم المبارك مدة اربعين سنة .

الحكم : عدم سماع الدعوى لمرور خمسة عشر سنة عليها .

التاريخ : ٢٦ جماد أول سنة ١٠١٠ هـ .

القاضى الموثق : القسام العربى .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

عشرون : اشهاد مطلقة بعدم استحقاق فى ميراث زوجها

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤ •

المشهرة : قمر بنت يوسف النصرانية اليعقوبية •

موضوع الاشهاد : اشهاد بانحصار ارث المتوفى فى ابويه وابنه دون مطلقته لأن لاحق لها فى الميراث شرعا •

التاريخ : ٨ رمضان سنة ١٠١٩ هـ •

القاضى الموثق : القسام العربى •

المحكمة : القسمة العربية •

* * *

واحد وعشرون : ادعـــاء بمبلغ ثمن أشياء مباعة

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٧ •

المدعية : ملاح بنت يوحنا بن فرج النصرانى الملكى •

المدعى عليه : يعقوب النصرانى الملكى البصير بقلبه •

موضوع الادعاء : مبلغ من الفلوس الجدد الرائجة معاملة تاريخــه الفا نصف ثنتان القدر المتأخر لها بذمته من أصـل الفى نصف وخمسماية نصف ثمن أشيــاء مباعة •

الحكم : بعد تعلل المدعى عليه بالفقر وعدم سداد المبلغ أمر الحاكم باعتقاله •

التاريخ : ٢١ رمضان سنة ١٠١٩ هـ •

القاضى الموثق : القسام العربى •

المحكمة : القسمة العربية •

* * *

اثنان وعشرون ـ ادعــاء بقرض شرعى

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمه عربية رقم ١٩ وثيقة ١٦٥ •

المدعى : المعلم ابراهيم بن يوحنا بن ابراهيم النصرانى الصايــغ

المعروف بابن وجيه وكيلا شرعيا عن زوجته ست بنت جرجس النصرانى اليعقوبى الصايغ المعروف بالطويل •

المدعى عليه : المعلم عبد السيد بن غبريال بن عبد السيد النصرانى اليعقوبى •

المبلغ : من الذهب الشريفى معاملة تاريخه ستون دينارا قرضا شرعيا

الحكم : بعد مهلة ثلاثة أيام والتماس يمين المدعى عليه وحلفــه بالله العظيم منكرا الادعــاء حكم القسام بمنع المدعى من معارضة المدعى عليه بسبب ذلك •

التاريخ : ٢٠ رمضان سنة ١٠١٠ هـ •

القاضى الموثق : القسام العربى •

المحكمة : القسمة العربية •

* * *

ثلاثة وعشرون : زواج

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل باب الشعرية رقم ٥٨٢ وثيقة ١٨٢ •

الزوج : ابشاي بن نضين بن فخر النصرانى اليعقوبى عرف بالمسبب

الزوجة : صابات ابنة ابى شمر بن يوحنا النصرانية اليعقوبية •

الصداق : من الفضة السليمانية معاملة تاريخه مائة نصف الحـــال منهـــا ستون نصفا والباقي اربعون نصفا تحل عليه بموت أو فراقزوجته

التاريخ : ٢٥ ذى الحجة سنة ٩٥٥ هـ •

الموثق : القاضى الحنفى بمحكمة باب الشعرية •

المحكمة : باب الشعرية •

***

اربعة وعشرون : ضمان احضـــار شخص

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل باب الشعرية رقم ٥٨٢ وثيقة ١٤٣٦ .

الضامن : ميخائيل بن كوز بن وهبة النصرانى اليعقوبى .

المضمون : بخير بن جرجس بن بياض النصرانى اليعقوبى .

الموضوع : احضار شخص أو القيام بما عليه للدائن .

التاريخ : ١٢ ربيع ثان سنة ٩٥٦ هـ .

القاضى : الحاكم الحنفى بمحكمة باب الشعرية .

المحكمة : باب الشعرية .

* * *

خمســـة وعشرون : طاعـــة زوجيـــه

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة ٤٨٧ •

المدعى : شنوده بن يوحنا بن سليمان النصرانى اليعقوبى •
الزوج

المدعى عليه : عبد السيد بن يونان بن جرجس النصرانى اليعقوبى
والد الزوجة •

موضوع الادعـــاء : ان المدعى عليه حضر منزل الزوج وأخـــذ
زوجته دون اذنه وتوجه بها الى منزل امها •

الحكم : حكم القاضى بتوجه الزوجة الى محل الطاعة بمنزل زوجها •

التاريخ : ١٧ صفر سنة ٩٧٤ هـ •

القاضى : القاضى الحنبلى بمحكمة مصر القديمة •

المحكمة : محكمة مصر القديمة •

* * *

ستة وعشرون : طلاق نصارى (طلقة ثانية بائنة)

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة ٥٩٠ .

المطلق : ميخائيل بن يوسف بن جرجس النصرانى اليعقوبى .

المطلقة : مريم النصرانية ابنة . . . .

الموضوع : طلب طلاق طلقة بائنة مسبوقة بأولى .

الصداق : أربعة دنانير .

التاريخ : ٢٩ صفر سنة ٩٧٤ .

القاضى : القاضى الحنبلى بمحكمة مصر القديمة .

المحكمة : محكمة مصر القديمة .

* * *

ســــادسا ــ نشر الوثـــــائق



١ ــ وضع يــد على مكتــوب

سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩ : تاريخها ٢ جماد أول ٩٧٠ هـ .

١ ــ بين يدي مولانا القسام ادعى عبد السـيد بن برسـوم بن صليب النصرانى اليعقوبى الكناس والد الهالك داود النصرانى على يوحنا بن غبريال بن سليمان .

٢ ــ النصرانى اليعقوبى بخدم الشريف احمد الكاشف بأنه وضع يده على مكتوب يشهد لولده الهالك المذكور بالعقار الكاين بخط جامع طولون داخل .

٣ ــ الدرب الأحمر المجاور لبيت صليب ولبيت يوحنا المعـلوم لهما شرعاً فسئل سؤاله عن ذلك فأجاب بالاعتراف فى المكتوب المذكور وأن الحرمه عز المرأه .

٤ ــ زوجة داود الهالك المذكور رهنته تحت يده على خمسة عشر دينارا ذهبا سلطانيا جديداً ولم يصرفه والد الهالك المذكور على ذلك وتواعـــدا .

٥ ــ على احضار المكتوب بعد مضى عشرة أيام من تاريخه وخرجـا على ذلك .

***

٢ — تصديق على اشهاد فى حالة توعك الجسد

سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٥٩٢ تاريخها ٨ شوال ٩٧٠ ﻫ

١ — بالباب العالى حضر الحاج مرجان بن عبد الله الحلبى عتيق المرحوم عبد العظيم السروجى الوكيل الشرعى

٢ — عن الحرمة كنز المرأة ابنه ميخائيل بن برسوم النصرانيـــة اليعقوبية زوجة المعلم فانوس بن باثوب بن ميخائيل النصرانى اليعقوبى الصايغ الحاضر بالمجلس .

٣ — الثابت وكالته عنها فى خصوص هذه القضية لدى سيدنا ومولانا اقضى قضاة المسلمين أولى ولاة الموحدين معدن الفضل والمشتمل

٤ — باطف ربه الحنفى مولانا رمضان بن مولانا عبد الرحيم الرومى الحنفى القسام الشرعى بالديار المصرية والحاكم فى القضايا المتعلقة بالقسمة العربية .

٥ — أيده الله تعالى الثبوت الشرعى بشهادة شهيدية وصـــدق على الاشهاد الصادر من موكلته الحرمة كنز المرأة النصرانية المذكــوره اعلاه الذى مضــمونه .

٦ — أشهدت عليها الحرمة كنز المرأة ابنه ميخائيل بن برســوم النصرانية اليعقوبية المذكورة اعلاه شهوده الاشهاد الشرعى فى حال توعك جســـدها .

٧ — يسيرا وحضور عقلها وفهمها كبيرا وهى جالسة على فراشها بمنزل سكنها الكاين بخط قنطرة الموسكى قريبا فى بيت فيصـــل القصاب أن الذى تملكه من .

٨ — متاع الدنيا وعرضها الفانى جميع بقجة وطنى أرزق مرسوم

ببطانه ابيض ضمنها قميص حرير تمر هندى وطرز فضه من طبع خالص
مـا فيـه .

٩ ـ عشرون مثقالا ولحاف حرير اصفر ... وطرز فضه و ...
حرير ... ازرق بعشره ازرار صفائح فضه وسراقوح حرير تمر هندى .

١٠ ـ وطرز فضه خالص ما منه مثقالين ومنديلين حرير احـدهما
قصب وان ذلك موضوع تحت يد ابن خالتها المعلم عازر بن يوحنا .

١١ ـ بن ميخائيل النصرانى اليعقوبى العطار بالنحامين الحاضر
بالمجلس واعترافه بذلك دلها بمنزل سيدى على العطار بباب العرش
طراحه حشو صوف .

١٢ ـ وقالب مخاد صوف ولحاف يمنى ودست وثلاثة طاسات
نحاس صغار ورطلين غزل أسود ولحوقى نحاس صفر وطاجن نحاس
صفر وعفشه .

١٣ ـ ضمن دابة احقاق يمنى وزجاج وما لقى وغير ذلك وصندوق
خشب به بعض عفشة وخزانه خشب نقالى وبمنزل سكنها ملوطه ابيض
بمشـبك .

١٤ ـ وازار ابيض بمشبك وكتر ابيض بمشبك وشد وسط خمسين
وشد كريشه ابيض وفراغ بمشبك وقميص ابيض جديد وزوج حلق فضة .

١٥ ـ به بعض لولو وثلاثة خواتم فضة صغار وفضة صغير
وخاتمين فضه احدهما بفص سبرجد والثانى بفص فيروز ومعالم بساط .

١٦ ـ رومى وست وقالب مخاد صوف وخديه جلد واطمار بدنها
التى عليها قميص ازرق وبرأسها عصبه فضة .. بحلق جديد اصفر وطراز
فضـــه .

١٧ ـ وشمله جديد تمر هندى وطرز فضه خالص ما قيمتها أربعة
مثاقيل ... ومناديل جديد وذكرت انها لا تملك سوى ما ذكر وان .

١٨ ـــ المستوعب لميراثها الشرعى زوجها المعلم فانوس بن بانوب المذكور اعلاه وأخيها شقيقها مينا النصرانى الصـــايغ من غير شريك ولا حـــاجب •

١٩ ـــ وأقرت الاقرار الشرعى ان فى ذمتها لزوجها المعلم فانوس بن بانوب المذكور اعلاه من الذهب السلطانى الجديد معامله تاريخه •

٢٠ ـــ بالديار المصرية عشرة دنانير عن قرض شرعى اقترضت ذلك منه وتسلمته قبل تاريخه وأقرت ايضا انها لا تستحق عليه سبب من ساير الاسباب •

٢١ ـــ ماعدا باقى حال صداقها عليه وقدره من الذهب السلطانى الجديد ثلاثة دنانير الشاهد به كتاب الزوجية بينهمـــا حقا مطلقـــا ولا استحقاقا ولا دعوى •

٢٢ ـــ ولا طلبا بوجه ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا قماشـــا ولا نحاســـاً و ولا وديعـــه ولا عاريه ولا فراغ ولا مدخورا ولا كسوه ولا نفقة ولا •

٢٣ ـــ معاملة ولا استجداد ولا حسابا ولا ولا سهوا ولا نسيانا ولا ولا يمينا بالله سبحانه تعالى ولا شيا قل ولا جل لمـــا سلف من الزمان

٢٤ ـــ والى تاريخه ما عدا باقى حال الصداق المذكور فراغ على ذلك وثبت الاشهاد عليها بذلك لدى سيدنا ومولانا الحاكم الحنفى القسام •

٢٥ ـــ المعرض اليه الثبوت الشرعى بشهادة شهيدية واستشهد على نفسه الكريمة بذلك جرى ذلك وحرر فى تاريخه •

شـــــهود الحال •

* * *

٣ـ وقف

سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٣ ـ ٢٠ محرم سنة ٩٧١ هـ

١ ـ هذا كتاب وقف شرعى صحيح محرر معتبر مرعى صدر الاشهاد به وسطر بالباب العالى اعلاه الله تعالى وشرفه بالقاهرة المحروسة بين يدى سيدنا ومولانا أقضى قضاة المسلمين أولى ولاة الموحدين معدن الفضل .

٢ـ واليقين مويد شريعة سيد المرسلين الواثق بالملك المتعال العظيم رمضان عبد الرحيم القسام العربى بالديار المصرية الحاكم الحنفى فى القضايا المتعلقة بالقسمة العربية مضمونه أشهدت عليها ستيتة المرأة ابنة .

٣ ـ ابراهيم بن جرجس النصرانية الارمنية الاشهاد الشرعى فى صحتها وسلامتها وطواعيتها واختبارها انها فى اواخر شهر شعبان المكرم سنة اثنين وأربعين وتسعماية وقفت وحبست وأبدت واكدت وتصدقه .

٤ ـ بما هو جار فى ملكها وبيدها وحوزها وتصرفها واختصاصها وذلك جميع البنايين المتجاورين القائمين على الأرض المحتكرة الكائنتين بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب زويلة والحزق داخل حكر اقرب .

٥ ـ الأوحدى احدهما قبلى والاخر بحرى فالبنا القبلى مشتمل بدلالة المشاهدة على واجهة مبنية بالحجر الفص النحيت بها باب مقنطر يغلق عليه وهو باب يدخل منه الى حوش كشف به بير ما معين وجدر أصل ...

٦ ـ كان به قديماً وعش نحل غير مثمر ويحيط به ويحصره حدود أربعة الحد القبلى ينتهى بعضه الى بيت مرشد وباقيه الى بيت بركاب المعصرانى والحد البحرى ينتهى الى حارة مشترك بين البنائين المذكورين .

٧ ـ والحد الشرقى ينتهى الى ملك برسوم والحد الغربى ينتهى الى الطريق وفيه الواجهه والباب والبنا الاخر وهو البحرى مشتمل ايضا بدلالة المشاهدة على واجهة مبينة بالحجر الفص النحيت من الجهة الشرقية بهـا بابان •

٨ ـ احدهما مسدود الآن كان يدخل منه الى الحوش المذكور اعلاه والباب الاخر مقوم يغلق عليه فردة باب خشب نقيا مطبق يدخل منه الى دركاه مسـقفه غشـيما بها على يسره الـداخل باب مربع يدخل منه الى •

٩ ـ الحوش المذكور اعلاه وبجواره امام الداخل سلم يأتى ذكره فيه بجواره من الجهة البحرية باب مربع يغلق على فردة باب خشبا نقيا يدخل منه الى دهليز مسقف غشـيما به مخزن ومرحاض وباب مربع يغلق على •

١٠ ـ فردة باب خشبا نقيا يعلوه طاقة كبيرة برسم النور يدخل من الباب المذكور الى قاعة ارضية ذات ايوان واحد ودور قاعة مسقفة غشيما وباعلاها من الجهة القبلية ممرق وبالحوش المذكور اعلاه •

١١ ـ بابان مربعان يغلق على كل منهما فردة باب خشبا نقيا يدخل من احدهما الى مخزن والاخر يدخل منه الى دهليز مسقف غشيما به على يمنه الداخل بير ما معين على فوهتها خرزه حجرا كدانا يعلوها لوز سماوى بجواره •

١٢ ـ عامود صوان حامل ••• وتجاه البير المذكوره من الجهة الغربية باب مسدول الان يتوصل من الدهليز المذكور الى مجاز مسقف عقدا به على يسره الداخل مرحاض ويتوصل من المجار المذكور الى مدار سلم معصوب •

١٣ ـ معلق بالبلاط الكران يأتى ذكره فيه سفله •• يجاورها باب مربع يغلق عليه فردة باب خشبا نقيا يدخل منه الى قاعة بها ايوانان

كبير وصغير ودور قاعة بالايوان الكبير من الجهة القبلية خزانة نوميه يعلوها ••• بواجهة خرط وبالايوان •

١٤ — الصغير سدله يعلوها ••• مسقف ذلك نقيا مدهون • مسبلة على اطروفيات الايوانين والسدله التى بالايوان الصغير •• مقرنصه مذهبه ويصعد من مدار السلم المذكور الى باب مربع يدخل منه الى •

١٥ — الاغانى المطل على الايوان الكبير المذكور مسقف غشيما على افلاق نحل والى طبقة ضربة بعضها مسقف غشيما وبعضها سماوى ويصعد من بقية السلم المذكور الى الاغانى المطل على الايوان الصغير وهو علو السـدله •

١٦ — التى به والى سقف الايوان الصغير والى باب مربع يدخل منه الى سطح القاعه المذكورة اعلاه الذى به النور السماوى المذكور انفا وبالسطح المذكور من الجهة الشرقية واجهة فرد بطاقتين مطلتين على الزقـاق •

١٧ — وبالسطح المذكور من الجهة القبلية باب مربع يغلق عليه فردة باب خشبا نقيا يدخل منه الى رواق مشتمل على ايوان واحد ودور قاعة بالايوان المذكور مطموره وكبينة وخزانة نوفيه وواجهـة غرر بهـا اربع طاقات مطـلات •

١٨ — على الزقاق وبدور القاعة بابان يدخل من احدهما الى رحاب لطيف به مرحاض وسلم يصعد منه الى طبقة مسقفة غشيما والباب الآخر يـدخل منه الى رحـاب به مرحـاض وبابان قبلى وغـربى فالقبلى يدخل منه الى •

١٩ — رواق بايوان واحد ودور قاعة به واجهة بها أربع طاقات مطلة على الحوش المذكور أعلاه وضفتان متقابلتان ومطمورة متقابلان مفروش الأرض بالبلاط الكدان مسبل الجدر بالبياض الا قليلا •

٢٠ — مسقف بسـكندريا مذهون قديما بكربدين سـابلين على

اطروفيتيه مسقف دور القاعة نقيا والباب الشرقى يدخل منه الى السلم الأول الذى بجوار الباب الذى يدخل منه الى الحوش المذكور اعلاه وبحوار •

٢١ — الباب الذى يدخل منه الى الدهليز القاعة ويصعد من بقية السلم المذكور اعلاه الى بسطه صغيرة بها سلمان يمنه ويسره فاليمنه كان يصعد عليه الى سطح الايوان الصغير المذكور اعلاه من محل مسدود الآن واليسرة •

٢٢ — يتوصل منه الى باب مربع يدخل منه الى رحاب يتوصل منه الى رواتين خربين احدهما قبلى يطل على الحوش المذكور اعلاه وخوخة الاوحاقية به ايوان مسقف لوحاً وفسقيه بكر بدين سابلين على •

٢٣ — اطروفيتيه بديل مقرنص والرواق الآخر بحرى بايوان واحد به خزانة بوفيه ومطمورة مسقف منصورى بواجهة غرر بها أربع طاقات وراجعتان مطل ذلك على خوخة الاوحاقية وما لذلك •

٢٤ — من المنافع والمرافق والحقوق واقصاب القناة الخالصة لذلك المحصور ذلك بحدود أربعة الحد القبلى ينتهى الى ملك برسوم النصرانى والحد البجرى ينتهى الى بيت يعرف باراكيل النصرانى قديما والآن •

٢٥ — يعرف ببيت سمعان الفمراوى وبعضه الى الزقاق والحد الشرقى ينتهى الى الزقاق ومنه البابان والحد الغربى ينتهى الى خوخة الاوحاقية بحد ذلك كله وحدوده وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به •

٢٦ — وينسب اليه يشهد لها بملكها لذلك جميع المستند الشرعى المسطر بالباب العالى المشار اليه وهو الورق الشامى الاوصال المتلاصقة المورح مع ما به من ثبوت وحكم من قبل مولانا فخر القضاة والحكام •

٢٧ — عبد القادر بن على الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية سابقا ايده الله تعالى بتواريخ اخرها سادس عشر شعبان سنة

اثنين واربعين وتسعمايه وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا قايما على اصوله .

٢٨ — محفوظا على شروطه سبلا على سبله التى تذكر فيه ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله جل جلاله وتقدست اسماوه الارض ومن عليهـا وهو خير الوارثين انشـأت الواقفة المـذكورة وقفهـا هـذا .

٢٩ — على نفسها ايام حياتها تنتفع بذلك وبما شات منه سـكنا واسكانا وغله واستغلالا وساير وجوه الانتفاعات الوقفية على الوجه الشرعى ابدا ما عاشت ودايما ما بقيت من غير مشارك لها فى ذلك .

٣٠ — ولا مانع ولا رافع ليدها عنه ولا دافع ثم من بعدها يستغل الناظر على هذا الوقف والمتولى عليه ريعه سنة بسنة ويبدأ منه بعمارته ومرمته وما فيه البقا لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك .

٣١ — جميع غلته وما فضل بعد ذلك يصرفه الناظر عليه بالسويه على مصالح الثلاثة ديوره دير انطونيوس بجبل القلزم بالعزبه ودير السريان بترية سهان بوادى الاطرون ودير ابى المنى بخط السد .

٣٢ — بالعرب من المجرى المعروف بالحمرا الذى به تربتها فان تعذر الصرف لاحد الديوره المذكوره صرف ما كان يصرف له على مصالح الديرين الباقيين بالسويه فان تعذر الصرف لاحدهما يصرف ما كان يصرف له .

٣٣ — على مصالح الدير الاخر بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويودى اليه اجتهاده فان تعذر الصرف للديوره المذكوره جميعا صرف ذلك لمصالح مقام ابينا ابراهيم الخليل عليه السلام فان تعذر ذلك صرف .

٣٤ — للفقرا والمساكين من النصارى اينما كانوا وحسبما وجدوا بحسب ما يراه الناظر ويودى اليه اجتهاده يجرى الحال فى ذلك كذلك الى ان يرث الله جل جلاله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت .

٣٥ ــ الواقفة المذكورة النظر على وقفها هذا والولاية عليه لنفسها ايام حياتها ثم من بعدها للمعلم ابى الفرج بن موسى بن ايوب النصرانى اليعقوبى التاجر سفل الربع الطاهر فى ايام حياته ثم من بعده لم يكون بترك النصارى •

٣٦ ــ اليعاقبة ثم من بعده لم يلى وظيفة البتركية وهلم جرا ورفعت الواقفه المذكوره عن وقفها هذا يد ملكها ووضعت عليه يد ولايتها ونظرها باعترافها بذلك وسلمته لمسؤل عليه شرعا لاجل •

٣٧ ــ التسجيل فاعترف المتولى بتسلمه غير مشغل بما يمنع صحة التسليم فلما تم الحال من الجانبين على هذا المنوال ارادت الواقفــة المذكورة الرجوع عن الوقفية ورد ذلك الى الملكية فتمسك •

٣٨ ــ المتولى المرقوم باللزوم ترافعا فى ذلك لدى الحاكم اشار اليه وتداعيا ذلك بين يديه وثبت عنده الوقف المذكور بشرطه المسطور ثبوتا شرعيا بشهادة شهوده وحكم ايد الله تعالى •

٣٩ ــ احكامه واحسن اليه بصحة الوقف المذكور ولزومه وانبرامه شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسبولا فى ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية عالمــا •

٤٠ ــ بالخلاف الواقع بين الائمه الاشراف واشهد على نفســه الكريمة بذلك وبه شهد فبمقتضى ذلك صار هذا الوقف وقفا شرعيا مسجلا لا يتطرق اليه الفساد بنقص ولا عناد فمن تعرض اليه بنقص أو فساد •

٤١ ــ فالله تعالى طليبه وحسيبه ومجازيه بفعله ومكافيه بعجلة يوم التناد يوم عطش الاكباد يوم يكون الله تعالى هو الحاكم بين العباد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار •

٤٢ ــ ومن اعان على اثباته وصرفه فى جهاته برد الله تعالى مضجعه وجعل الى الجنة مآبه ومرجعه وجعله من الفائزين الفرحين

المطمئنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ووقع ذلك بحضـــور الشرقى .

٤٣ ـــ شرف الدين بن الشمس محمد بن المرحوم الشهابى احمد الحاسر بديوان الجوالى والبدرى بدر الدين ابى الطيب بن بدر الدين الحاشر بديوان الجواكى واطلاعهما على ذلك الاطلاع الشرعى فى تاريخه شـــــهود الحال .

* * *

٤ ـ تنصيب وصى

سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٢١ ـ ٢٩ شوال سنة ٩٧٥ هـ

١ ـ نصب مولانا القسام المعلم سمعان بن يوسف بن اسحق النصرانى اليعقوبى وصيا ومتحدثا على اخوته اشقايه هم مينا ويعقوب وفضل الله سليمان .

٢ ـ القاصرون لينظر فى احوالهم بالحظ والمصلحة والتصرف لهم وعليهم بالطريق الشرعى الى حين بلوغ كل واحد منهم رشده نصبا شرعيا وقبل ذلك القبول الشرعى .

شـــــهود الحال .

كاتبه	الجمال يوسف	...	...
على	ترجمان القسام	...	...

* * *

٥ ـ تصادق على مال بالذمة

سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٥٣ ـ ٩ رمضان سنة ٩٠٠ هـ ٠

١ ـ لدى مولانا القسام الحنفى بالديار المصرية تصادق المعلم يوسف بن داود بن بهنا النصرانى الرومى الارمنى الخمار بخط قناطر السـبـاع ٠

٢ ـ الوصى الشرعى على ايتام الهالك سنان بن بهنا النصرانى الرومى الارمنى الخمار بالخط المذكور كان هما بهنا خاتون المبينة على الوصـاية ٠

٣ ـ المذكورة بسجل هذه المحكمة قبل تاريخه الوكيل الشرعى عن زوجته الحرمة رومه المرأة ابنة سنان الهالك المذكور اعلاه الثابت ٠

٤ ـ توكيله عنها فى خصوص ما سيذكر فيه لدى مولانا القسام الموصى اليه بشهادة العلاى على بن الناصرى محمد بن عبد الله الطوبجى بمصر المحروسـة ٠

٥ ـ من بلك ٧ والزينى شاهين بن جحا محمد القرصلى الينكجرى بمصر المحروسة من بلك ١١ الثبوت الشرعى مع المعلم مراد بن ملكى بن بوغص ٠

٦ ـ النصرانى الرموى الاميوتى الخمار بالخط المذكور تصادقا شرعيا فى صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها على ان الذى مرتب ٠

٧ ـ بذمة مراد المذكور اعلاه لبهنا وخاتون وروم المذكورين اعلاه ما جملته من الذهب السلطانى الجديد مايه دينار واحدة

٨ ـ وثمانية واربعون دينار ونصف دينار وربع دينار ما قبضه يوسف المذكور اعلاه من المعلم مراد المذكور اعلاه من ذلك خمسون

٩ ـــ دينار القدر الذى صرفه قبل تاريخه على كامل الورثة فى مصالح تركه مورثهم الهالك سنان المذكور اعلاه على الحكم المقيد بالدفتر ـــ

١٠ ـــ المسطر ذلك من هذه المحكمة في سادس عشر شهر شعبان المكرم سنة تاريخه والباقى بعد ذلك وهو ثمانية وتسعون دينارا ونصف ـــ

١١ ـــ دينار وربع دينار يقوم بذلك فى سلخ كل شهر يمضى من مستهل شهر شوال سنة تاريخه سبعة عشر دينارا ونصف دينار وذلك ـــ

١٢ ـــ عن ثمن النصف والربع والثمن من جميع ما خلف عن الهالك سنان مورثهم المذكور اعلاه وهو الف جره وخمسـون جره مملؤه من الخمر ـــ

١٣ ـــ البلدى وبرميل مملؤ من الخمر العرقى وثلاث براميل مملؤه من الخمر الفرنجى وجرتين مملوتين من الخمر العرقى وخمسمايه جـره فخـار فارغه ـــ

١٤ ـــ وثلاث شربات نحاس وعشر براميل فوارغ وقمع نحاس واثنى عشر شربه قناطات ازنيكى وقنطرمه ومنقـد خشب ودسـتين نحـاس ـــ

١٥ ـــ ومنخل كبير وجرتين خمر فارغه وقادوم وبرميل زبيب مخمر وأربعة ادنان فوارغ الموضوع ذلك جميعه بالخمارة المتعلقة ـــ

١٦ ـــ بالهالك سنان المذكور فيه الكاينه بالخط المذكور فيه المعلوم ذلك لهما شرعا ابتاع ذلك وتسلمه منه الوصى المذكور فيه الابتياع ـــ

١٧ ـــ الشرعى والتسلم الشرعى بعد النظر والمعرفة والتقليب الشرعى والمعاقدة الشرعية والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة ـــ

١٨ ـــ شرعا وتصادقا على ذلك وعلى ان الذى يستحقه الوصى المذكور فيه بذمة مراد بن ملكى المذكور ما جملته من الذهب الموصوف ـــ

١٩ ـــ فيه خمسـون دينـارا نصـفها خمسة وعشرون دينارا الاستحقاق الشرعى على الحلول وأن ذلك بدل قرض شرعى اقتراضه ـــ

٢٠ ـ وتسلمه منه تسلما شرعيا وصدر ذلك بحضـــور يعقوب بن مراد بن عبد الله النصراني الرومى الارمنى الصايغ بالخط ـ

٢١ ـ القوصونى وملقوج بن شراوه من عبد الله النصرانى الرومى الارمنى الخمار بالخط المذكور وضمنا مراد بن ملكى المذكور ـ

٢٢ ـ فيما هو معين أعلاه من باقى الثمن والقرض المشروحين فيه على حكمه اعلاه فى الذمة والمـــال والحالات الست المعهودة شرعا ـ

٢٣ ـ الضمان الشرعى بالاذن الشرعى المقبول وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وثبت الاشهاد عليها ـ

٢٤ ـ بذلك لدى سيدنا ومولانا القسام الموصى اليه فيه دامت مواليه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مقبولا ـ

٢٥ ـ فى ذلك واشهد على نفسه الكريمة بذلك جرى ذلك وحرر فى اليوم المبارك التاسع من شهر رمضان المعظم سنة تسعين وتسعمايه ـ شـــــهود الحال ـ

* * *

٦ ــ تنصيب وصى على ولدين

سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٦٠٨ تاريخها ٢٢ شعبان ٩٩١ هـ

١ ــ نصب مولانا القسام سلامة بن الدغيل بن سليمان النصرانى اليعقوبى الحايك وصــيا على ــ

٢ ــ ولديه هما ايوب ومباركه القاصران الذى رزقهما من زوجته الهالكة رومية المرأة بنت يعقوب النصرانية ــ

٣ــ اليعقوبية ليضبط ما آل اليهما ارثا شرعيا من قبل والدتهما المذكورة وينظر فى احوالهما بما فيه الحظ والمصلحة ــ

٤ ــ الى حين بلوغ كل منهما صالحا ... نصبا شرعيا مقبولا بالطريق الشرعى وصدر ذلك بحضور دغيل ــ

٥ ــ والــد الوصى المذكور اعلاه واطلاعه على ذلك اجرى ذلك وحرر فى تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل ــ

شـــــهود الحال ــ

كاتبــه

محمد الدبوشرى

* * *

٧ ـ تنصيب وصي

سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٦٢٣ ـ ٨ رمضان ٩٩١ هـ

١ ـ نصب مولانا وحد بن مولانا بير محمد الحاكم الحنفى القسام الشرعى ايده الله تعالى الحضره الساميه المعلم موسى ـ

٢ ـ ابن المعلم خليل بن نصير النصرانى الملكى وصيا ومتحدثا على يتيمة شقيقه كريم الدولة الهالك الى حيث شاء الله تعالى ـ

٣ ـ وعلى تاج القاصرة المشمولة بحجر عمها المذكور اعلاه ليضبط مالها الآيل اليها ارثا شرعيا من قبل والدها الهالك المذكور ـ

٤ ـ اعلاه وينظر فى مصالحها ويتصرف لها وعليها فى البيع والشراء والأخذ والعطاء وساير وجوه التصرفات الشرعية بما فيه ـ

٥ ـ الخط والمصلحة والغبطة الوافرة وان يفعل ما للأوصيا فعله شرعا الى حين بلوغ القاصرة المذكورة رشيده صالحة ـ

٦ ـ بحالها ومالها نصبا شرعيا وقبل المعلم موسى المذكور اعلاه قبولا شرعيا جرى ذلك وحرر فى تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل ـ

شهود الحال ـ

***

٨ — تعيين متحدث على وقف نصارى

سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٦٦٣ — ٣٥ رمضان ٩١٠ هـ

١ — أقام مولانا القسام المعلم ميخائيل بن نصر الله بن يوحنا النصرانى اليعقوبى قيما ومتحدثا على وقف اخيه المعلم برسوم وهو النصف —

٢ — من المكان الكاين بالقاهرة المحروسة بخط بين السوريين بشاطئ الخليج الحاكمى بالقرب من جامع ... والقبو الذى هناك —

٣ — المكتتب ذلك بمكتوب الوقف المسطر من محكمة الصالحية النجمية بالحنفيه بالقاهرة المحروسة المؤرخ برابع عشرين شهر ربيع الأول —

٤ — سنة اثنين وسبعين وتسعمايه عوضا عن اخيه برسوم الهالك قبل تاريخه الى حيث شاء الله تعالى بحكم وفاته اقامه وتحدثا —

٥ — شرعيين وقبل ذلك المعلم ميخائيل المذكور اعلاه قبولا شرعيا بالطريق الشرعى جرى ذلك وصدر فى خامس عشرين رمضان —

٦ — المعظم قدره سنة احدى وتسعين وتسعمايه —

شهود الحال —

* * *

٩ ــ ايجــــار

سجل قسمة عربية رقم ٦ وثيقة ٢ ــ ١٩ ذى الحجة سنة ٩٨٦

١ــ سنطر ما يذكر فيه بين يدى مولانا القسام استاجر المعــلم غبريال بن المعلم مينا بن ميخائيل النصرانى اليعقوبى المباشر الشهير بابن تركية لنفسه من المعلم مينا بن ميخائيل ــ

٢ ــ ابن صدقة عرف بابن قطر خنيف النصرانى العطار بسوق الفحامين الوصى الشرعى على اولاد ابنته لبوه المرأة النصرانية اليعقوبية هم غبريال ومنقــوده وعز ــ

٣ ــ القاصرون وصليب الحاضر المعترف البلوغ ايتام ابراهيم بن يوسف بن غبريال النصرانى اليعقوبى الشهير بابن فهد وبابن الصعيدى الشـــاهد له بالوصاية ــ

٤ ــ الحجة الشرعية المسطر من هذه الحكمة من قبــل مولانا درويش بن رجب القسام الحنفى سابقا زيد فضله المتوجه بخطه ومهره الكريم المؤرخه برابع شـــهر ــ

٥ ــ ذى الحجة الحرام سنة ثلاث وثمانين وتسعمايه المتصل ذلك بمولانا حسام القسام الموصى اليه اتصالا شرعيا بالطريق الشرعى فأجره عن الايتـــام ــ

٦ ــ المذكورين وبماله من التوكيل الشرعى عن ابنته لبوه المذكورة جميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر سهما من أصل اربعـــة وعشرين ســـهما ــ

٧ ــ شايعا ذلك فى جميع البنا القايم على الأرض المحتكرة الكاين ذلك ظاهر القاهرة المحروسة خارج بابى زويله والحزق بالقرب من قنطرة آق سنقر ــ

٨ — المشتملة كاملة على منافع ومرافق وحقوق المحـــدود كاملة بحدود أربع القبلى الى خليج الحاجمى والبحرى الى بنا جار فى ملك ابراهيم وعبد المعطى بن سببى —

٩ — والشرقى الى وقف ببير دى والرغبى ينتهى بعضه الى خوخة الصعايدة وفيه الباب وما فيه الى ••• يعرف بانعام النصرانية زوج نصر الله الملاح —

١٠ — بحد ذلك كله وحدوده ومعالمه ورسومه وما يعرف بذلك وينسب اليه المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجاريه الحصة المذكورة بيد الايتام المذكورين —

١١ — ووالدتهم بالطريق الشرعى الى ذلك اليهم من جملة المكان المذكور من قبل مورثهم ابراهيم ابن فهد المذكور على •• يبين فيه ما هو فى مالك لبوه المذكوره الثمن ثلاثة اسهم —

١٢ — وما هو فى ملك الايتام المذكورين الفريضة الشرعية الربع والثمن تسع اسهم كل ذلك من أصل أربعة وعشرين سهما شركة المستأجر المـــذكور فى النصف من —

١٣ — البنا المذكور المبتاع ذلك عليه بالسجل فى خامس عشر شهر تاريخه وهو يوم تاريخه بالتصادق الشرعى على ذلك جميعه لينتفع المستأجر المذكور بذلك فى المسكن —

١٤ — والاسكان وكيف شا على الوجه الشرعى لمـــدة ست سنوات من تاريخه بأجره مبلغها عن ذلك لطول المـــدة المـــذكورة من الذهب السلطانى الجديد أربعة وعشرون ديناراً —

١٥ — أجره حاله مقبوضة بيد المؤجر المذكور لأجل الانفاق على الايتام المذكورين بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر من ذلك مطالبه ولا شىء قل ولا جل صدر ذلك بينهما —

١٦ ــ على عقدين كل عقد من ذلك ثلاث سنوات بما يخصه من الاجره المذكورة بايجاب وقبول شرعى بعد النظر والمعرفة وتصادقا على ذلك وذلك بحضــور ــ

١٧ ــ صليب ووالدة لبوه المذكورين فيه وتصديقهما على ذلك التصديق الشرعى واعتراف المستأجر المذكور بتسلم ما منه الحصــة المؤجره تسلماً شرعيا بعد النظر ــ

١٨ ــ والمعرفة وتصادقوا على ذلك التصــادق الشرعى وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا القسام الموصى اليه فيه بشهادة شهوده وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعى ــ

١٩ ــ المستوفى شرايطه الشرعية شــهود الحال ــ

* * *

١٠ ـ تنصيب وصى على حمل ظاهر

سجل قسمة عربية رقم ١٠ وثيقة رقم ٥٠٢ ـ ٢٣ جماد ثانى سنة١٠٠٣هـ

١ ـ نصب سيدنا ومولانا القسام أدام الله تعالى رفعته المعلم عواد بن يوحنا بن رزق الله النصرانى الملكى وصيا ومتحدثا على الحمل الظاهر المشتملة عليه •

٢ ـ شقيقته ستيته المرأة من زوجها منصور بن الياس بن جرجس النصرانى الملكى الحريرى الشامى بابن سيور الهالك الى حيث شـاء الله تعالى قبل تاريخه المنحصر •

٣ ـ ارثه الشرعى فى زوجته المذكورة وفى الحمل المذكـور فان وضعته انثى فالعاصب له ولد عمه هو عطا الله بن ميخائيل بن جرجس النصرانى الملكى الشامى الحريرى •

٤ ـ الشهير بابن سبعه على ما ذكر ليضبط حصة الحمل المذكور المنتقلة اليه بالارث الشرعى من قبل والده المتوفى المذكور وينصرف له وعليه بالبيع والشرا والاخذ •

٥ ـ والعطا وسماع الدعاوى الشرعية وان يفعل ما للاوصياء فعله بالطريق الشرعى الى حين بلوغه رشيدا صالحا لدينه وماله ان انفصـل حيا نصبا شرعيا وقبل ذلك •

٦ ـ الوصى المذكور القبول الشرعى جرى ذلك وحرر فى ثالث عشرى شهر جمادى الثانى سنة ثلاث بعد الألف •

شـــــــهود الحـــال

* * *

١١ ـ اشـهاد فقير فى حالة توعك جسـده

سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ ـ ١٠ جماد أول سنة ١٠٠٨ ﻫ

١ ـ بين يدى مولانا القسام ادام الله رفعته اشهد عليه المعلم ميخائيل بى أبى الفرج بن رججس النصرانى اليعقوبى شهوده الاشهاد الشرعى .

٢ ـ فى توعك جسده يسيرا وحضور عقله وفهمه كثيرا جالسا على فراشه بمنزل زوج ابنته مريم المرأة هو المعلم سمعان بن يوسف .

٣ ـ بن اسحاق المعروف بابن غزال النصرانى اليعقوبى عرف بابن التاجر الحاضر بالمجلس الكاين ذلك بخط حارة الروم عارف .

٤ ـ بما يقول وبما يقال له انه فقير من فقرا النصارى لا يملك ذهبا ولا فضه ولا شيا قل ولا جل ما عدا أطمار بدنه التى عليه هى .

٥ ـ قميص أبيض خام وشايه جوخ أحمر قديم وشد أزرق واحمر بغير زايد على ذلك واقر انه لا يملك سوى ما ذكر وانه لا يستحق .

٦ ـ ولا يستوجب على ابنته مريم المذكورة ولا على زوجها سمعان المذكور ولا على أخته شقيقته نصر المرأة وولد اخيه يوحنا .

٧ ـ ولا على يوحنا ولد منقورة ولد أخيه الحاضر كل منهم بالمجلس ولا فى عهدتهم ولا فى امانتهم بسبب من ساير الأسباب كلها .

٨ ـ حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضه ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا قماشا ولا . . .

٩ ـ ولا دينا ولا عينا بمسطور ولا بغيره ولا وديعة ولا عارية ولا ضمانة ولا كفالة ولا حواله ولا صيروره ولا ما يكال ولا مايوزن .

١٠ ـ ولا ما يزرع ولا ما يتحول شرعا ولا اجره ولا اجاره ولا سكنى ولا عمارة ولا مخبأ ولا مدخورا ولا قليلا ولا كثيرا ولا جليلا •

١١ ـ ولا حقيرا ولا حسابا ولا غلطافيه ولا سهوا ولا نسيانا ولا ذهولا ولا جهاله ولا عاقه ولا تبعه ولا يمينا بالله سبحانه وتعالى •

١٢ ـ ولا شيا قل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخه وصدقه على ذلك وقبل منهم كل منهم تصديقا وقبولا شرعيين وتصادقوا •

١٣ ـ على ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا ومولانا الحاكم الموصى اليه بشهادة شهوده الثبوت الشرعى •

١٤ ـ بالطريق الشرعى وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه بموجب ذلك حكما صحيحا تاما معتبرا مرضيا مسبولا فى ذلك •

١٥ ـ مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية من دعوى شرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد وجرى ذلك وحرر •

١٦ ـ فى عاشر شهر جماد الاول المشرف من شهور سنة ثمان والف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام •

شهود الحال

* * *

١٢ — تصادق زوجتى يهودى على وفاة زوجهما وانحصار ارثه

سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ — ٢٤ جمادى ثانى سنة١٠٠٨هـ

١ — بين يدى مولانا القسام زيد فضله تصادقت المعلمة غزال المرأة بنت خلفه بن يعقوب اليهودية الربانية وضرتها المعلمة ام الاخوه المرأة بنت .

٢ — نفتانى بن سليمان اليهودية الربانية المسراتيه زوجتا المعلم موسى بن مسعود اليهودى الربان الشهير بشونه المتسبب كان وابنتيهما معه .

٣ — زوجهما المذكور هما راحيل المراه زوجة حلفون بن فضاله اليهودى الربان الشهير باللحام من غزال المذكورة وسلطانه المدعوه دينه.

٤ — المراه من أم الاخوة زوجة يعقوب بن اسحاق بن أبى سعده تصادقا شرعيا وهن بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار .

٥ — على هلاك المعلم موسى شونه المذكور فى يوم السبت المبارك حادى عشرين شهر تاريخه وانحصار ارثه الشرعى فى زوجتيه المذكورتين

٦ — وابنتيه المذكورتين فرضا وردا عليهما من غير شريك ولا مانـــع وعلى أن الذى اشتملت عليه مخلفاته عما وجد بمنزل سكنه الكاين بخط حارة .

٧ — اليهود بالدرب المعروف سابقا بالمعلم عطيه كوهان بما كان تحت ختم مولانا القسام المومى اليه وضبط بمعرفته وما اضيف

٨ — الى ذلك من الخلوات والحصة الملك وغير ذلك على حـــكم التفصيل المعين بالدفتر المشمول بامضا مولانا القسام المومى اليه وختمه

٩ — فى يوم تاريخه ما جملته من الفضه الجديدة اثنان وثمانـــون ألف نصف وتسعماية نصف وعشرة انصاف على ما يبين فيه

١٠ ــ ما هو عن ثمن خمسة عشر قطا زبده منها اثنا عشر ذكــورا وثلاث اناث خارجا عن قط زباد ميت المبتاع الخمسة عشر المذكورة

١١ ــ على الزوجتين المذكورتين المسلم ذلك بايديهما بالسويه اثنان وثلاثون ألف نصف وثمانماية نصف وما هو عن دهونات •

١٢ ــ وجدت بالمرقد بالايوان الكبير بموجب تذاكر معين بهــــا الرهونات ستة وعشر الف نصف ومايتا نصف ثنتان واربعون •

١٣ ــ نصفا وما هو عن ثمن زباد ضمن قرن عظم سبعة عشر درهما واحقاق قزدير وعظم وميزانين ضمن علبتين وجد ذلك بالخزينة

١٤ ــ الخشب المجاورة للمرقد المذكور اربعماية نصف وما هــو عن ثمن ما وجد بالمرقد بالايوان الصغير من القماش البفتا والمحابس •

١٥ ــ والجلاجل النحاس والخرز والفرش وأطمار البدن والاوانى النحاس المشروح ذلك بالدفتر مع جارية سودا نصرانية مرأة تدعى

١٦ ــ بخيته خمسة آلاف نصف وماية نصف واحدة وخمسون نصفا وما هو عن بقية ما وجد بالمنزل من الفرش الحصر والاوانى •

١٧ ــ الفخار والأزميكى وغير ذلك ثمانماية نصف واربعون نصفا وما هو عن النقدية من قروش فضة وفلوس جدد وذهب •

١٨ ــ بحساب الفضة الجديدة الفا نصف ثنتان وماية نصف واحدة وعشرون نصفا وما هو عن قيمة ربع المكان الكاين بحارة اليهود •

١٩ ــ الجارى فى ملكه وخلو الحانوتين الكائنة احديهما بســوق الصاغة سكن اسحاق بن النقيب والثانى بالخريزانية بالقرب •

٢٠ ــ من الجوخيين وبيت سكنه المذكور وبقية الاماكن المعينة بالدفتر ثلاثة عشر ألف نصف وثلثماية نصف وستون نصفا •

٢١ ــ باقى ذلك وعلى أن الذى صرف من ذلك فى تكفين الهالك المذكور ودفنه وموارثه فى رمسه اسوه امثالة ووفا ديون •

٢٢ ــ معلومة لهن شرعاورسم قسمه وغير ذلك ستة عشر ألف نصف وثمانى ماية نصف وثمانون نصفا وما هو عن باقى

٢٣ ــ صداق الزوجتين المذكورتين ثمانية وعشرون ألف نصف المعين ذلك بكتابيهما وتصادقهن على ذلك وصار المتاخر

٢٤ ــ بعد ذلك ثمانية وثلاثون ألف نصف وثلاثون نصفا قسم ذلك بينهن بالفريضة الشرعية ما هو عن حصة الزوجتين بحق

٢٥ ــ الثمن اربعة آلاف نصف وسبعماية نصف وثلاثة وخمسون نصفا ونصف نصف وربع نصف وما هو للبنتين المزبورتين •

٢٦ ــ فرضا وردا ما بقى ثلاثة وثلاثون الف نصف ومايتا نصف ثنتان وستة وسبعون نصفا وربع نصف لكل واحده بمفردها •

٢٧ ــ ستة عشر ألف نصف وستماية نصف وثمانية وثلاثون نصفا وثمن نصف وعلى أن الزوجتين حوسبتا بباقى صداقهما

٢٨ ــ وبرصتهما من ثمن القطط الزبده المذكورة وقوصصتا بذلك كذلك المحاسبة والمقاصة الشرعيين وصدر ذلك بحضور •

٢٩ ــ زوجى البنتين المذكورتين وتصديقهما على ذلك التصديق الشرعى وتصادقوا على ذلك كله التصادق الشرعى وثبت •

٣٠ ــ الاشهاد بذلك ادى سيدنا الحاكم المومى اليه بشــهادة شهوده الثبوت الشرعى وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا

٣١ ــ مستوفيا شرايطه الشرعية وبه شهد فى رابع عشرى شــهر جمادى الثانى سنة ثمان والف وصدر ذلك بمحضر الحاخان

٣٢ ــ ابراهيم منصور والحاخان شــموال فصــيلة ومعرفتهمــا ومباشرتهما لذلك جميعه على الحكم المشروح وحسبنا الله ونعــــم الوكيل •

شــــــــــهود الحــــال

* * *

١٣ — عزل يهودى من وصايتـــــه

سجل قسمه عربية ١٤ وثيقة رقم ٣٢٦ تاريخها ٣ شعبان سنة ١٠٠٨هـ

١ — بين يدى مولانا القسام ادام الله ... وزاد فى علاه حضر المعلم صدقه بن عبد اللطيف بن صدقة اليهودى السامرى واشهد عليه

٢ — شهوده الاشهاد الشرعى وهو مجال الصحةو السلامةو الطواعية والاختيار انه عزل نفسه من الوصاية على يتيمى صدقه ابن عبد اللطيف

٣ — من صدقه السامرى الكبير هما اسحق ويعقوب القاصران الذى رزقهما من زوجته مرحبه اليهودية الغزاوية السامرية المكتتب

٤ — بهذه المحكمة من قبل تاريخه عن طيب قلب وانشراح صدر لما علم من الحظ والمصلحة فى ذلك لنفسه عزلا شرعيا وثبـ تذلك لـــدى

٥ — مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده وبصريح الاعتراف بذلك لديه ثبوتا شرعيا تاما معتبرا مرضيا وأشـــهد

٦ — على نفسه الكريمة بذلك فى ثالث شهر شعبان المعظم ســـنة ثمان وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل .

شـــــــــهود الحـــــال

***

١٤ ـ فك حجر واستيفاء ارث

سجل قسمه عربية رقم ١٤ وثيقة ٦٥٤ تاريخها ٢٨ محرم سنة١٠٠٠هـ

١ ـ بين يدى مولانا زين الدين القسام دام فضله بعد أن ادعت بربارة البكر البالغة باعترافها بنت مينا بن يوسف النصرانية

٢ ـ اليعقوبية على امها ملاح المراه بنت يوحنا بن طعمه النصرانية اليعقوبية الوصية الشرعية على ابنتها المدعية المذكورة بانها بلغت

٣ ـ رشيدة صالحة لدينها ومالها وان المتاخر لها تحت يد والدتها المذكورة من الفضة الجديدة مائتى نصف ثنتان من حصتها المنتقلة

٤ ـ اليها بالارث الشرعى من قبل والدها المذكور من جميع ما خلف عنه من قماش وملبوس وخلو وغير ذلك وطالبتها بذلك وبفك الحجر

٥ ـ عنها بالطريق الشرعى فسئلت المدعى عليها عن ذلك فاجابت بالاعتراف فى المبلغ المذكور وان تثبت ما تدعيه من الرشد وطاب منهـا

٦ ـ البيان على ذلك فاحضرت منصور بن رفاييل بن جرجس ويوحنا بن ابراهيم بن طعمه النصرانى اليعقوبى كل منهما وشهدا

٧ ـ غب الاستشهاد الشرعى لدى سيدنا الحاكم الومى اليه فى وجه المدعى عليها بمعرفة المدعية وانها بلغت بالسن رشيدة صالحة لدينها

٨ ـ ومالها شهادة شرعية مقبولة ثم قبضت المدعية المذكـورة من والدتها المذكورة المبلغ المذكور بأمر من الحاكم الومى اليه قبضـا شرعيـا

٩ ـ لم يتأخر لها قبلها من ذلك مطالبة ولا شى قل ولا جل ثم اقرت كل منهما انها لا تستحق على الأخرى بسبب ذلك ولا غيره •

١٠ ـ حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا قماشا ولا نحاسا ولا فضة و نصيبا ولا

١١ — ارثا ولا موروثا ولا سهوا ولا ذهولا ولا نسيانا ولا جهاله ولا يمينـا بالله تعالى ولا شيا قل ولا جل الى تـايخه وتصـــادقنتا

١٢ — على ذلك ثبت على ما نص وشرح اعلاه بشهادة من سمى اعلاه والقبض والاقرار بعد الاستحقاق بشهاده

١٣ — شهوده وبالاعتراف بذلك لديه الثبوت الشرعى وحكم بموجب ذلك وبفك الحجر عن المدعية ومنعها من معارضه .

١٤ — والدتها بسبب ذلك حكما ومنعا شرعيين مستوفيا شرايطهما الشرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد فى ثامن

١٥ — عشرى شهر محرم الحرام سنه تسع والف وحسبنا الله ونعم الوكيل .

شـــــهود الحـــال

* * *

١٥ — بيـــــــع

سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩ تاريخها آخر رجب سنـــة ١٠٠٨ هـ .

١ — بين يدى مولانا القسام دام فضله صدر ما مضمونه بعد أن اشترى المعلم عبد السيد بن جرجس بن صليب النصرانى اليعقوبى عرف بابن العباس المباشر بماله لنفسه من بايعه المعلم اسحق

٢ — ابن مينا بن يوسف النصرانى اليعقوبى عرف بابن نعمـــه ومنه فباعه جميع المكان الكاين داخ لدرب الكافورى بالقرب من خوخه الاوز المشتمل على خربه وقاعه

٣ — يحوى ايوانين ودور قاعة ومجلس واربعة أطباق وبير ما معين ومنافع ومرافق وحقوق المحدود الخربه بحدود اربعة بدلالة المكتـوب المسطر من الصالحية النجمية .

٤ — بالحنفية الشاهد لوالد البايع بملكه النصف من ذلك المؤرخ فى عشرى شهر رجب سنة احدى وخمسين وتسعمائة القبلى مسجد خرب مهول بالاتربة والبحرى الى القاعة .

٥ — داخل درب سودون والشرقى الى مكان يعرف بالقبـــانى والغربى الى زقاق غير نافذ وفيه باب سر لذلك والمحدوده القاعـــة المذكورة بحدود

٦ — اربعة بدلالة المكتوب المذكور القبلى ينتهى الى بيت الحاج على بعضه وبعضـــه الى الدوادار والبحرى الى بيت شـــادى والى زقاق الموصل والشرقى الى بيت

٧ — الدوادار أيضا والغربى الى الزقاق الغير نافذ المعروف بابن نعيه وفيه باب لذلك وما استجد على ذلك من بنا رواق على الصفة التى هو عليها

٨ — الان المعلوم ذلك لهما شرعا بحد ذلك كله وحقه وحقوقه وما يعرف بذلك ويبين له الجارى ذلك بيد البايع المذكور وملكه آل اليه بالارث الشرعى

٩ — من قبل ابيه ••• يشهد لابيه بالنصف الأول المكتـوب وبالنصف الثانى الفصل المسطر بهامشه من محكمة السادة المالكيـــة بالصالحية النجمية المورخ فى حادى

١٠ — عشر شهر ربيع الاخر سنة خمس وتسعماية اشترا شرعيـا وبيعا بتا لازما مرعيا بثمن مبلغه عن ذلك من الذهب السلطانى الجديد خمسون دينارا

١١ — ثمنا حالا مقبوضا بيده منه قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله واعترف المشترى المذكور بتسلم ذلك تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفـة والمعاقدة الشرعية الصادرة بينهما على ذلك •

١٢ — بالوعد الصادر بينهما فى ذلك على انه ان احضر البايـع للمشترى المذكور أو من يقوم مقامه نظير الثمن المذكور أو ما يقـوم مقامه واقبضه له فى التاريخ

١٣ — الاتى ذكره فيه والى ثلاثة أشهر تلى ذلك كان البيع فى ذلك منحلا غير لازم ولازما ••• يمضى من المدة المذكورة ولم يدفع الثمـن المذكور حسبما تصادقا

١٤ — على ذلك كما كتب مشروح بالورقة المكتتبه بينهما فى ذلك المورخ فى خامس عشرى شهر الحجة الحرام سنة اربعة وألف ثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم

١٥ — المومى اليه بشهادة المعلم منصور القمص والمعلم مونس البلقاسى النصرانى اليعقوبى كل منهما الثبوت الشرعى وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما •

١٦ — معتبرا مرضيا ••• فى ذلك بعد بصدور دعوى شرعية صدرت فى خصوص ذلك لديه وسؤال وجوا بشرعيين واشهد على [نفســه] الكريمة وبه شهد فى أواخر شهر •

١٧ — رجب سنة ثمان وألف

شـــــــهود الحـــال

١٦ ــ تنصيب وصى على قصر وحمل

سجل قسمة عربية رقم ٥ ١وثيقة ٤٧ تاريخها ٥ ذى القعدة سنة ١٠٠٩ هـ .

١ ــ نصب مولانا القسام المومى اليه المعلم منصور بن جرجس النصرانى اليعقوبى الشهير بالبنا وصيا ومتحدثا على ولدى

٢ ــ ولده فهد الصايغ الهالك قبل تاريخه هما منصور وبدور القاصران وعلى الحمل المشتملة عليه والدتهما مباشرين المرأة بنت يوسف

٣ ــ من زوجها الهالك المذكور ان انفصل حيا لينظر ذى مصالحهم ويتصرف لهم وعليهم الى حين بلوغ كل منهما رشيدا صالحا لحاله وماله

٤ ــ نصبا شرعيا وقبل ذلك منصور الوصى المذكور قبولا شرعيا جرى ذلك وحرر فى خامس شهر ذى القعدة الحرام سنة تسع والف وحسبنا الله ونعم الوكيل .

شهود الحال

* * *

١٧ — اشهاد طاعنه فى السن بملكيتها لبعض الاعيان

سجل قسمه عربية رقم ١٥ وثيقة رقم ١٩٦ تاريخها ٦ محـــــرم سنة ١٠١٠ هـ •

١ — بين يدى سيدنا ومولانا القسام أدا مالله تعالى رفعته حضرت نصر المراه بنت ابى الفرج المدعو غزال

٢ — ابن جرجس النصرانية اليعقوبية ومن خلقها انها بيضاة اللون عربية الوجه مفروقه الحاجبين معتدله •

٣ — القامه رقيقة البشرة طاعنة فى السن واشهدت عليها شهوده الاشهاد الشرعى بان الذى تملكه من

٤ — متاع الدنيا وعرضها الفانى لحاف بوجه أزرق وطراحه حشو قطن وقالب مخاد وثلاث صحون نحاسا •

٥ — وزوج سوار فضه مبسوط ثلاثة عشر درهما وحلق بريقات مثقالين واطمار بدنها التى عليها وهى

٦ — قميصر بنى العرب أبيض وملوطه أزرق برأسها شراميطونقاب وشعرية وازار وانها لا تملك سوى

٧ — ما ذكر وسادتان تكون بمنزل غزال بن سيد الاهل النصرانى لاجل أن زوجته تتعاطى مصالحها فاجابها غزال

٨ — لذلك وعلى ما جرى وقع التحرير فى سادس شهر محــــرم الحرام سنة عشره والف وحسبنا الله ونعم الوكيل •

شـــــــــهود الحـــــال

＊＊＊

١٨ ــ اقرار بقبض مبلغ

سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ تاريخها ٢ صفر سنة١٠١٠هـ

١ ــ بين يدى مولانا افندى محمد بن مولانا على القسام دام فضله حضر غالى بن ينى بن عبد الله النصرانى الملكى البصير بقابه (*)

٢ ــ الخياط والده كان ووالدته كاترينة المراد بنت نيا النصرانية الملكية الرومية وقبض غالى المذكور من والدته المذكورة من

٣ ــ الذهب الشريفى دينارين ومن الفضة والفلوس الجدد أربعـة وعشرين نصفا قبضا شرعيا بالحضره والمعاينة وذلك آخر ما يستحقه •

٤ ــ من ملخفات أبيه واخيه شقيقه فيليبس الهالك بعد أبيه المذكور ولم يتاخر له قبل والدته المذكوره من ذلك مطالبه ولا شىء قل

٥ ــ ولا جل وصدقه على ذلك والدته المذكورة تصديقا شرعيا ثم أقر غالى المذكور الاقرار الشرعى فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره

٦ ــ انه لا يستحق قبل والدته المذكورة بسبب ذلك ولا غيره من ساير الاسباب كلها حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا

٧ ــ فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا قماشا ولا نحاسا ولا قبضا ولا اقباضا ولا قرضا ولا قراضا ولا صرفا و مصروفا ولا ارثا ولا موروثـا

٨ ــ ولا حصه ولا نصيبا ولا سهوا ولا ذهولا ولا نسيانا ولا جهاله ولا يمينا بالله تعالى ولا شيا قل ولا جل لما سلف من الزمان والـى

٩ ــ تاريخه وابراها من ساير العلق والتبعات والدعاوى والمطالبات ابرا شرعيا عاما مطلقا مقبولا القبول الشرعى •

١٠ ــ وثبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم المومى اليه بشهاده شهوده وبالاعتراف بذلك لديه ثبوتا صحيحا •

١١ — شرعيا تاما معتبرا مقبولا فى ذلك مستوفيا شرايطـه الشرعية وواجباته المحرره المرعيه واشهد على

١٢ — نفسه الكريمة بذلك وبه شهد فى ثانى شهر صفر الخير سنة عشر والف وحسبنا الله ونعم الوكيل •

شـــــــهود الحـــــال

***

(*) تعنى الكفيف •

١٩ ـ أدعـاء بوضـع يد على خربه

سجل قسمه عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٢٤ تاريخها ٢٦ جماد أول سنة ١٠١٠ هـ .

١ ـ بين يدى سيدنا ومولانا القسام ادام الله تعالى رفعته ادعى المعلم شنوده بن مينا بن اسحاق النصرانى اليعقوبى .

٢ ـ المباشر الشهير بابن العطار على المعلم بطرس بن فضل الله بن عبيد النصرانى اليعقوبى الراهب بان من

٣ ـ الجارى فى ملك المدعى جميع خربه مهولة بالاتربة كاينه بالدرب الواسع بخط المقسم .

٤ ـ المبارك محدودة بحدود أربعة معلومة عندهما شرعا وان المدعى عليـه المذكور وضع يده على الخربه .

٥ ـ المذكورة مده نحو أربعين سنة سابقه على تاريخه وانه احدث فى الخربة المذكورة عمارة بغير اذن المدعى ووضع

٦ ـ يده أيضا على خمسة أسهم كوامل من أصل اربعة وعشرين سهما شايعا ذلك فى جميع المكان الكاين بالخط

٧ ـ المذكور شركه المدعى عليه سابقا فى باقى المكان المذكـــور المعلوم ذلك عندهما شرعا وطالبا بأجره الحصة .

٨ ـ المذكورة لمدة خمسة وعشرين سنة أخرها سنة خمس وتسعين وتسعماية وقدر الاجره المذكورة خمسة وعشرون

٩ ـ دينارا ذهبا شريفيا ويرفع يده عن الخربه المذكورة المدعى بها اعلاه فسيل من المدعى عليه المذكور اعلاه .

١٠ ـ عن ذلك فاجاب بالانكار فى ذلك وعرف سيدنا الحاكم المومى اليه المدعى المذكور ان الدعوه المذكوره ليست .

١١ ــ مسموعة شرعا بمقتضى ان الأوامر الخنكارية برزت بأن كل قضية مضى عليها خمسة عشر سنه لا تسمع

١٢ ــ فيها الدعوى ومنعه من معارضه المدعى عليه بسبب ذلك تعريفا ومنعا شرعيين واشهد على نفسه

١٣ ــ الكريمه بذلك وبه شهد جرى ذلك وحرر في سادس عشرى شهر جمادى الاول سنة عشره وألف

شـــــــهود الحـــــال

* * *

٢٠ ــ اقرار من مطلقة نصرانية بعدم أستحقاقها فى ميراث مطلقها المتوفى

سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤ تاريخها ٨ رمضان سنة ١٠١٩هـ

١ ــ بين يدى مولانا القسام دام عزه حضر عبد المسيح بن المعلم ميخائيل النصرانى اليعقوبى الحايك وصحبته •

٢ ــ مطلقه ولده برسوم المباشر الهالك قبل تاريخه هى قمر المرأة النصرانية بنت يوسف النصرانى اليعقوبى الحاضر •

٣ ــ معها بالمجلس وأشهدت على نفسهاقمر المراه النصرانية المذكورة اعلاه شهوده الاشهاد الشرعى فى صحتها وسلامتها •

٤ ــ وطواعيتها واختيارها انها صدقت على هلاك برسوم النصرانى بن عبد المسيح المذكور اعلاه الى حيث شاء الله تعالى •

٥ ــ وانحصار ارثه الشرعى [فــى] ابويه عبد المسيح وسيده المراه النصرانية وابنه يوسف النصرانى من غير شريك ولا مانع وعلى أن

٦ ــ لا حق لها ولا دعوى بميراث ولا بغيره وقبل ذلك منها ابوى مطلقها المذكور وصدقاها على ذلك تصديقا •

٧ ــ وقبولا شرعيين وصدر ذلك جمعية بحضور ولد قمر هو يوسف المذكور اعلاه واطلاعه على ذلك وتصديقه •

٨ ــ عليه اطلاعا وتصديقا شرعيين ثم أقر عبد المسيح وزوجتــه سيده أبوى الهالك المذكور وهما فريق أول وقمر

٩ ــ ووالدها يوسف وهما فريق ثانى الاقرار الشرعى وهم بالصفة المشروحه اعلاه ان كل فريق منهما لا يستحق

١٠ ــ ولا يستوجب قبل الفريق الاخر بسبب مخلفات الهالك المذكور ولا بسبب غير ذلك من ساير الاسباب كلها •

١١ ــ حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا لا قماشا

١٢ — لا اثاثا ولا متاعا ولا مخبا ولا مدخورا ولا وديعه ولا عارية ولا هبه ولا موهوبا ولا ارثا ولا موروثا

١٣ — ولا حصة ولا نصيبا ولا قرضا ولا اقراضا ولا قبضا ولا اقباضا ولا معاملة ولا استجداد ولا حسابا .

١٤ — ولا غلطا فيه ولا صرفا ولا مصروفا ولا دينا ولا عينـــا بمسطور ولا ... ولا عقارا ولا جدارا .

١٥ — ولا حصد منهما ولا نصـــيبا ولا ما يكال ولا ما يوزن ولا ما يزرع ولا ما يتءول شرعا ولا حقا من

١٦ — ساير الحقوق على الاطلاق ولا مالا من الاموال على العموم والشمول والاستغراق ولا ما تصح بـــه

١٧ — الدعوى وتقام عليه البينه وبتوجه بسببه المطالبة والايمان ولا ضمان ولا كفاله ولا حواله .

١٨ — ولا جعاله ولا اجره ولا اجاره ولا سكنى ولا عماره ولا صيروره ولا تصيرا ولا شهاده مودعه .

١٩ — ولا جهالة ولا علته ولا تبعه ولا يمينا بالله تعالى ولا شيا قل ولا جل

٢٠ — لما سلف من الزمان والى تاريخه وتصادقوا على ذلك

٢١ — كله التصادق

٢٢ — الشرعى وثبت الاشهار بذلك بين يدى سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه وشهاده شهوده وتصريحه الاعتراف بذلك لديه شفاها

٢٣ — الثبوت الشرعى بالطريق الشرعى وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعى المستوفى الشرايط الشرعية والواجبات المحرره

٢٤ — المرعيه بعد بعدم دعوى شرعية صدرت فى ذلك لديـــه وسوال وجواب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره

٢٥ — شرعا واشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد فى اليـــوم المبارك الثامن شهر رمضان سنة تسع عشره والف .

شـــــــــــــهود الحـــــــال

٢١ — ادعاء بمبلغ ثمن اشياء مباعة

سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٧ تاريخها ٢١ رمضان سنة ١٠١٩ هـ —

١ — بين يدى سيدنا ومولانا القسام ادام الله تعالى رفعته ادعت ملاح المرأة بنت يوحنا بن فرج النصرانى الملكى على يعقوب —

٢ — النصرانى الملكى البصير بقلبه بانها تستحق فى ذمته مبلغا قدره من الفلوس الجدد النحاس الرايجه معامله تاريخه —

٣ — بمصر المحروسة الفا نصف ثنتان القدر المتأخر لها بذمته من أصل الفى نصف وخمسمايه نصف ثمن الاسباب —

٤ — المبتاعه عليه منها المعينة بالحجة المسطره من هذه المحكمة المورخه بثالث شهر صفر سنة تاريخه وهى زلف لولؤ —

٥ — زنته سبعون درهما ولاله ذهب ومغازل ذهب ستة عشر مثقالا ومغربية ذهب ثلاثة عشر مثقالا ووجوه —

٦ — مخاد على اخضر مزركشه بالفضه وزوج خلخال فضه زنته ماية درهم ابتاع ذلك وتسلمه منها كما هو معين —

٧ — بالحجة المذكوره وتطالبه بالالفى نصف المدعى بها المذكوره فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك —

٨ — فأجاب بالاعتراف فى ذلك فعند ذلك امره مولانا المتداعا لديه بدفع المبلغ المدعى به للمدعيه المذكوره —

٩ — فلم يدفع وتعلل بانه فقير فذكرت المدعيه المذكورة ان زوجها صالح الهالك المذكور —

١٠ — اشترى النصف فى المكان الكاين بحارة الروم الموصوف المحدود بالحجة المسطره من محكمة باب الحزق —

١١ — المورخه بسابع عشر رجب سنة ستة عشر بعد الالف بمايه دينار وخمسة وخمسين دينارا مقبوضه بيد —

١٢ ــ البايع له كما هو مشروح بالحجة المذكوره وان صــالح المذكور هلك سابقا وآل ذلك الى زوجته المذكورة والى أخويه ــ

١٣ ــ شقيقيه هما يعقوب المدعى عليه وشقيقته نفوس فخص الزوجة المدعية المذكورة ثلاث أسهم وطابت ــ

١٤ ــ منه ان يبيع مما خصه من ذلك ويوفى لها دينها المدعى به المذكور من ثمنه فصدق المدعى المذكور على شرا اخيه ــ

١٥ ــ صالح المذكور النصف من المكان المذكور اعلاه بالثمن المذكور وانه هلك وخلف ذلك ولكن صدر ــ

١٦ ــ الشرا المذكور اطاعة البايعين له لمدة أربع سنوات من تاريخ الحجــة المذكوره وان مدة الاحاطة ــ

١٧ ــ لم تنقضى وقريت الحجة المذكورة فوجد مضمونها كما ذكر فعند ذلك اختارت اعتقاله على القدر ــ

١٨ ــ المدعى المذكور واعتقل على ذلك بأمر من الحاكم المشــار اليه ... عنه وعن جميع ... جرى ذلك ــ

١٩ ــ وحرر فى حادى عشرى رمضان المعظم قدره وحرمته من شهور سنة تسع عشر والف ــ

شـــــــــــــهود الحــــــال

* * *

٣٢ ــ ادعاء بقرض شرعى (ستون ديناراً شريفيا)

سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة رقم ١٦٥ تاريخها ٢٠ رمضـــان بـــنة ١٠١٩ هـ ـ

١ ــ بين يدى سيدنا ومولانا القسام ادام الله تعالى رفعتـــه ادعى المعلم ابراهيم بن يوحنا بن ابراهيم النصرانى الصايغ ــ

٢ ــ المعروف بابن وجيه بطريق وكالته الشرعية عن زوجته ست المرأة بنت جرجس النصرانى اليعقوبى ــ

٣ ــ الصايغ المعروف بالطويل الثابت وكالته عنها المطلقة المفوضة المندرج تحت عمومها ما سيذكر فيه ــ

٤ ــ لدى مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده الثبوت الشرعى على المعلم عبد السيد بن غبريال بن عبد السيد النصرانى ــ

٥ ــ اليعقوبى المباشر المعروف بالحلاوى ان جرجس والد الموكله المذكورة هلك قبل تاريخه ــ

٦ ــ وانحصر ارثه الشرعى فى زوجته ست البيت المراه بنت عبد السيد النصرانية اليعقوبية وبنتيه منها ــ

٧ ــ سبله وست الموكله المذكورة وولدى عم جرجس بن ميخائيل واخيه يوحنا من غير شريك ولا مانع وانه ــ

٨ ــ يستحق بذمة المدعى عليه مبلغا قدره من الذهب الشريفى معامله تاريخه ستون دينارا قرضا شرعيا ــ

٩ ــ اقرضه وتسلمه منه فى حال حياته وطالبه بحصة موكلته المذبوره من ذلك بالفريضة الشرعية فسبل عن ــ

١٠ ــ المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالانكار فى ذلك وطلب من المدعى المذكور البيان على ذلك ــ

١١ ــ فطلب المهلة اثلاثة ثم عادا فى اليوم الثالث ولم يحضر بينه والتمس يمين المدعى عليه المذكور على ــ

١٢ — ذلك فحلف بالله العظيم الرحمن الرحيم منزل الانجيل على قلب سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ان الهالك —

١٣ — المذكور لم يستحق بذمة المدعى عليه ستين دينارا المدعى بها المذكورة ولا بعضها ولا شيا منها حلفا شرعيا —

١٤ — موجها بالطريق الشرعى ولما ثبت لدى مولانا الحاكم ... بما لديه صدور مضمون الدعوى والسوال —

١٥ — والجواب وجريان الحلف المشروح اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا منع المدعى المذكور من معارضه المدعى —

١٦ — عليه المذكور بسبب ذلك ثبوتا شرعيا جرى ذلك وحرر فى تاريخين اخرهما العشرون من رمضان سنة تسع عشرة والف —

شهود الحال

* * *

٢٣ — زواج

سجل باب الشعرية رقم ٥٨٢ وثيقة رقم ١٨٣ — تاريخها ٢٥ الحجة ٩٥٥ هـ —

١ — لدى الحنفى ابشاى بن نصير بن فخر النصرانى اليعقوبى عرف بالمسبب مخطوبته صابات ابنة ابى شمر بن يوحنا النصرانيـة اليعقوبيـة —

٢ — صداقا قدره من الفضه السليمانيه معاملة تاريخه بالديار [المصرية] مائة نصف الحال من ذلك ستون نصفا والباقى وهو اربعون نصفا تحل عليه بموت —

٣ — أو فراق زوجته نفسها بذلك بايجابها وقبله الزوج لنفسه على ذلك قبولا شرعيا وقرر لها عن كسوتها الشرعية فى كل شـهر من الفضه الموصوفة —

٤ — ثلاثة انصـاف تقريرا شرعيا ورضيت منه بذلك الرضى الشرعى وذلك بعد أن اخبرت بتقضى عدتها التقضى الشرعى بالاقـرا الثلاث وحلفت —

٥ — على ذلك وعلى خلوها من كل مانع شرعى بالله العظيم احتياطا وذلك بحضور والدتها الحرمه سيده المراه ابنة ابى الخير بن الى‌شا النصرانية اليعقوبية —

٦ — وزوجها سركيس بن فضل الله بن جرجس النصرانى اليعقوبى واطلاعهمـا على ذلك وتصـديقهما التصـديق الشرعى وتصـادقوا على ذلك وثبت —

٧ — جريان النكاح بالمسمى والتقدير المشروح ذلك اعلاه لدى سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسـن اليه —

٨ — بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا باتا معتبرا مرضيا مسولا فى ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المحر[ر]ه المرعيه وذلك بعد

٩ — تقدم دعوى شرعية صدرت فى ذلك لديه احسن الله اليه وسوال وجواب واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه الكريمة بذلك —

١٠ — وبه شهد وحسبنا الله ونعم الوكيل —

* * *

٢٤ ــ ضمان احضار شخص (وجه وبدن)

سجل باب الشعرية ٥٨٢ وثيقة رقم ١٤٣٦ ١٢ ربيع الآخر ٩٥٦ ــ

١ ــ الحمد لله بين يدى الحاكم الحنفى اشهد عليه ميخائيل بن كوز بن وهبة النصرانى اليعقوبى من أهل فيشا بالمنوفية شهوده الاشهاد الشرعــى ــ

٢ ــ وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار انه ضمن احضــار نمير بن جرجس بن فراغ النصرانى(*) اليعقوبى للحضرة لنصر الله ــ

٣ ــ ابن رفائيل بن برسوم النصرانى اليعقوبى عرف بالحبيش ضمان احضار وجه وبدن ومتى التمس احضاره منه ولم يحضره كان

٤ ــ عليه القيام بما عليه وهو من العسل النحل المصرى ثمان قناطير وضمن الضامن المذكور لنصر الله المذكور بن يوسف بن جرس بن يوحنا ــ

٥ ــ النصرانى اليعقوبى البلقاسى عرف بابن الراعى ورفاييل سليمان بن سعد النصرانى اليعقوبى البلقاسى عرف ــ

٦ ــ بالخطايرى ضمان وجه وبدن ــ

* * *

* بياض فى الأصل .

٢٥ ـ طاعة زوجية

سجل محكمة مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة رقم ٤٨٧ ــ ١٧ صفر سنة ٩٧٤ ــ

١ ــ لدى الحنبلى سالت مريم المراه النصرانية ابنة * زوجها اليعقوبى على عبد السيد بن يونان بن جرجس النصرانى اليعقوبى ــ
٢ ــ انه [حضر] منزله داخذ زوجته سعدات ابنه المدعى عليه المذكور وتوجه بها من جامع طولون الى مصر القديمة بغير طريق شرعى ــ

٣ ــ ويطالبه بان يمكنه منها ان تعود الى منزله وسال مواله عن فسيل ذلك اجاب بالاعتراف وانه اخذها باذنه بسبب ــ

٤ ــ الزيارة لوالدتها ثم احضرها والــدها الى مجلس الشرع الشريف وأمره مولانا الحكام المشار اليه ان يتوجه معه الى محل طاعة فتوجهت .

* * *

٢٦ — طلاق نصارى (طلقة ثانية بائنة)

سجل مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة رقم ٥٩٠ — ٢٨ صفر سنة ٩٧٤هـ

١ — لدى الحنبلى سالت مريم المراه النصرانية ابنة(*) زوجها ميخائيل بن يوسف بن جرجس النصرانى اليعقوبى —

٢ — ان يطلقها طلقة بائنة مسبوقة بأولى على باقى صداقها عليه وقدره أربعة دنانير فأجاب سوالها لذلك وطلقها —
وقدره ربعة دنانير فأجاب سوالها لذلك وطلقها —

٣ — بطلقة المسوله على العوض المذكور بعد اعترافها بالدخول والاصابة وصدرت بينهما ••• واقرار بعدم الاستحقاق —

٤ — ما عدى علقه السوال والجواب وعلقه تحملها اولدها منه يوسف الرضيع لمدة شهر من يوم تاريخه عن الزوج المذكور —

٥ — تحملا شرعيا بغير زايد على ذلك وتصادقهما على ذلك التصادق الشرعى •

* * *

---

* بياض فى الأصل •

سابعاً ــ كشاف مفردات الوثائق المنشورة

الألقاب

١ ـــ الحضره سجل باب الشعرية ٥٨٢ وثيقة ١٤٣٦

٢ ـــ الحضرة السامية سجل قسمة عربية ١٣ وثيقة ٦٢٣

٣ ـــ الرهبنة ١٥ وثيقة ٦٢٤

٤ ـــ كريم الدولة ١٣ وثيقة ٦٢٣

٥ ـــ المعلم ١٣ وثيقة ٢١

سجل رقم ١ وثيقة ٥٩٢

١٣ وثيقة ٥٣

١٣ وثيقة ٦٢٣

١٣ وثيقة ٦٦٣

٦ وثيقة ٢

١٤ وثيقة ١٥٩

١٤ وثيقة ٣٢٦

١٤ وثيقة ٢٥٤

١٤ وثيقة ٣١٩

١٥ وثيقة ٤٧

١٥ وثيقة ٦٢٤

١٩ وثيقة ١٥٤

١٩ وثيقة ١٩٥

١٠ وثيقة ٥٠٢

٦ ـــ المعلمه ١٤ وثيقة ٢٥٤

الوظائف :

١ ـــ الطوبجى سجل قسمة عربية ١٣ وثيقة ٥٣

٢ ـــ الصيرفى سجل قسمة عربية ١٤ وثيقة ١٤٩

٣ ــ القسام سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩ ــ ٥٩٢ ــ ٧٨٣

سجل ١٣ وثيقة ــ ٢١ ــ ٥٣ ــ ٦٠٨ ــ ٦٢٣ ــ ٦٦٣

سجل ٦ وثيقة ٢ ــ سجل ١٠ وثيقة ٥٠٢

سجل رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ ــ ٢٥٤ ــ ٣٢٦

٦٥٤ ــ ٣١٩

٤ ــ الينكجرى سجل قسمة عربية ٣ وثيقة ٥

المهن :

١ ــ الحايك سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤

٢ ــ الخمار ١٣ / ٥٣

٣ ــ الصايغ ١ / ٥٩٢

١٣ / ٥٣

١٩ / ١٦٥

٤ ــ العطار ٦ / ٢

سجل رقم ١ وثيقة ٥٩٢

٥ ــ المباشر ٦ / ٢

١٤ / ٣١٩

١٩ / ١٦٥

٦ ــ المتسبب

الطائف :

١ ــ الأرمنى سجل قسمة عربية رقم ٢ وثيقة ٥٣

٢ ــ الأرمنية ١ / ٧٨٣

٣ ــ الربان ١٤ / ٢٥٤

٤ ــ الربانية ١٤ / ٢٥٤

٥ ــ الرومى ١٣ / ٥٣

٦ ــ السامرى ١٤ / ٣٢٦

٧ ــ الملكى سجل قسمة عربية ١٣ وثيقة ٦٢٣

١٠ / ٥٠٢

١٥ / ٢٧٣

١٩ / ١٥٧

٨ ــ الملكية ١٥ / ٢٧٣

٩ ــ الملكية الرومية ١٥ / ٢٧٣

١٠ ــ اليعقوبى / اليعقوبية ١ / ١٤٩

١ / ٥٩٢

١٣ / ٢١

١٣ / ٦٠٨

١٣ / ٦٦٣

٦ / ٣

١٤ / ١٥٩

١٤ / ٦٥٤

١٤ / ٣١٩

١٥ / ٤٧

١٥ / ١٩٦

١٥ / ٢٧٣

١٥ / ٦٢٤

١٩ / ١٥٤

١٩ / ١٦٥

سجل باب الشعرية ٥٨٢ / ١٨٢

سجل باب الشعرية ٥٨٢ / ١٤٣٦

سجل مصر القديمة ٩٢ / ٤٨٧

سجل مصر القديمة ٩٢ / ٥٩٠

الاماكن :

١٩ ــ خط الســـد سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٣

٢٠ ــ الخط القوصونى ١٣ ٥٣

٢١ ــ خط المقسم المبارك ١٥ ٦٢٤

٢ ــ الخليج الحاكمى ١٣ ٦٦٣

٦ ٢

٢١ ــ خوخة الأوز سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩

٢٢ ــ خوخة الصعايدة سجل قسمة عربية رقم ٦ ٣١٩

٢٣ ــ سوق الصاغة سجل قسمة عربية رقم ١٤ ٢٥٤

٢٤ ــ سوق الفحامين سجل قسمة عربية رقم ٦ ٢

٢٥ ــ ظاهر القاهرة المحروسة سجل قسمة عربية رقم ٦ ٢

٢٦ ــ الفحامين سجل قسمة عزبية رقم ١ ٥٩٢

٢٧ ــ فيشا منوفية سجل باب الشعرية ٥٨٢ ١٤٣٦

٢٨ ــ قنطرة آق سنقر سجل قسمة عربية ٦ ٢

٢٩ ــ محكمة باب الحزق ١٩ ١٥٧

٣٠ ــ محكمة السادة المالكية بالصالحية
النجمية ١٤ ٣١٩

٣١ ــ محكمة الصالحية النجمية ١٣ ٦٦٣

٣٢ ــ مصر القديمة سجل مصر القديمة ٩٢ ٤٨٧

٣ ــ وادى الأطرون سجل قسمة عربية ١ ٧٨٣

٣٤ ــ وقف بيبردى سجل قسمة العربية ٦ ٢

النعـــوت :

١ ــ البصير بقلبه سجل قسمة عربية ١٥ / ٢٧٣

١٩ / ١٥٧

٢ ــ الهالك ١ / ١٤٩

١٣ / ٥٣

١٣ / ٦٢٣

١٣ / ٦٦٣

١٠ / ٥٠٢

المنعوت : تابع الهالك

١٤ / ٢٥٤
١٥ / ٤٧
١٥ / ٣٧٣
١٩ / ١٥٤
١٩ / ١٦٥

٣ ــ الهالكه   سجل قسمة عربية ١٣ وثيقة ٦٠٨

* * *

مصـــادر البحـــث

مصــــادر البحث

أولا : الوثائق المفردة لبطريركية الاقباط الارثوذكس بالقاهرة :

١ ــ وثيقة ٢٣ محفظة ٢ با بالشعرية

٢ ــ وثيقة ٤٤ محفظة ٢ باب الشعرية

٣ ــ وثيقة ١١ محفظة ١ موسكى

٤ ــ وثيقة ١٩ محفظة ١ موسكى

ثانيا ــ السجلات القضائية بالشهر العقارى بالقاهرة :

١ ــ سجل قسمة عربية رقم ١

٢ ــ سجل قسمة عربية رقم ١٣

٣ ــ سجل قسمة عربية رقم ٦

٤ ــ سجل قسمة عربية رقم ١٠

٥ ــ سجل قسمة عربية رقم ١٤

٦ ــ سجل قسمة عربية رقم ١٥

٧ ــ سجل قسمة عربية رقم ١٩

٨ ــ سجل با بالشعرية رقم ٥٨٢

٩ ــ سجل مصر القديمة رقم ٩٣

١٠ــ سجل باب عالى رقم ١١٦ ــ ٦٩ ــ ١١٢ ــ ٤٩٨ ــ
رقم ٣٧٠ ــ ٣٧٧ ــ ٣٨٣ ــ ٣٧٠ ــ ٣٧٩

ثالثا ــ المصادر المطبوعة :

١ ــ القرآن الكريم

٢ ــ الكتاب المقدس ــ (العهد القديم ــ العهد الجديد) القاهرة ، دار الكتاب المقدس ١٩٦٩ .

٣ ــ الأسيوطى (شمس الدين) أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد بن على بن عبد الخالق المهاجى ــ جواهر العقود ومعين

القضاة والموثقين والشهود • جزآن — القاهرة — مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٥ •

٤ — ابن حزم ، أبو محمد على بن أحمد ت ٥٤٨
الفصل فى الملل والاهواء والنحل ، دار الفكر ، ١٩٨٠

٥ — ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جزءان — القاهرة ، المكتبة الاسلامية د • ت •

٦ — ابن منظور
لسان العرب ، مادة ذمم •

٧ — أحمد أمين
فجر الاسلام ، ط ١٠ ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٦٥

٨ — اهاب اسماعيل
انحلال الزواج فى شريعة الاقباط الأرثوذكس ، ، القاهرة ، دار القاهرة للطباعة ، ١٩٥٩ •

٩ — ترتن ، ا • س
أهل الذمة فى الاسلام ، ترجمة حسن حبشى ، ط ٢ ، القاهرة دار المعارف ، ١٩٦٧ •

١٠— جوستاف لوبون •
حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتر ، ط ٣ ، بيروت ، دار احياء التراث العربى ، ١٩٧٩

١١— حسن الباشا
الألقاب الاسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار ، القاهرة دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ •

١٢ — حسن الباشا
الفنون الاسلامية والوظائف على الآثار العربية ثلاث أجزاء القاهرة — دار النهضة العربية ٦٥ — ١٩٦٦

١٣ــ حسن الباشــــا
دراسات فى الحضارة الاسلامية ، القاهرة ، دار النهضـــة العربية ١٩٧٥ ٠

١٤ــ دائرة المعارف الاسلامية ــ مادة أهل الكتاب وأهل الذمة

١٥ ــ دائرة معارف القرن العشرين لاحمد فريد وجدى طـ ٣ بيروت دار المعرفة ١٩٧١ ٠

١٦ ــ دينيت (دانييل)
الجزية فى الاسلام : ترجمة فوزى فهمى فهيم ــ بيروت ١٩٦٠

١٧ــ الشهرستانى ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم
الملل والنحل ، جزآن بهامش الفصل فى الملل والاهـــواء والنحل لابن حزم ، دار الفكر ، ١٩٨٠

١٨ــ عبد المتعال الصعيدى
الميراث فى الشريعة الاسلامية الشرائع السماوية والوضعية ، ط ٥ القاهرة ، المطبعة النموذجية ، د ٠ ت ٠

١٩ــ على الزينى
النظام القضائى فى مصر ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٣٤

٢٠ــ عيسى عبده
العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، القاهرة دار الاعتصـــام ، ١٩٧٧

٢١ــ الفيزوز بادى
القاموس المحيط ، مادة ذمم

٢٢ــ قاسم عبده قاسم
أهل الذمة فى مصر العصور الوسطى ط ٢ ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٩

٢٣ ــ القلقشندى (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن على)ت ٨٢١هـ
صبح الاعشى فى صناعة الانشا ، ١٤ جزء ، القاهرة ، دار الكتـــب من سنة ١٩١٣ ٠

٢٤ــ الكرملي ، انستانس مازى
النقود العربية وعلم النميات ، القاهرة ، ١٩٣٩

٢٥ــ متز ، آدم
الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ، نقله الــى العربية محمد عبد الهادى أبو ريدة ، ط ٤ ، جزآن ، القاهرة مكتبــة الخانجى ١٩٦٧ .

٢٦ــ محمد سلام مدكور
القضاء فى الاسلام

٢٧ــ محمد سليمان
بأى شرع نحكم ، القاهرة ، بولاق ، ١٩٣٦

٢٨ــ المقريزى ، تقى الدين أحمد ت ٨٤٥ هـ
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ٣ أجزاء ، لبنان مكتبة العرفان ، ١٩٥٩

رابعا ــ المراجع الأجنبيــة :

1. Encyclopedia of Islam, Leiden, Brill, 1965.

2. Encyclopedia of Religion, edlited by Vergilius Ferm, New Jersy - Littefied, 1964.

اللوحـــــات

بمجلس الشرع ... بمحكمة ... ٣٢٦

لدى الحجة الشرعية ... ما بين شعبان ... مد شعبان ...

بين يدي مولانا الحاكم ادام الله تعالى وزاد في علاه حضر المعلم صدقه بن عبد اللطيف بن صدقه اليهودي السامري وأشهد عليه

شهود ... وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار انه عزل نفسه من الوصاية على يتيمي ... ابن عبد اللطيف

بن صدقه السامري الكبيرها اسحق ويعقوب القاصران الذي رزقهما من زوجته مرحبه اليهودية الغزاوية السامرية المكتتب

هذه المحكمة قبل تاريخه عن طلب عبدو ... صدر لما علم من الحظ والمصلحة في ذلك لنفسه عزلا شرعيا وثبت ذلك لدى

مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه ... بشهادة شهوده وتصريح بالاعتراف بذلك لديه ثبوتا شرعيا تاما معتبرا مرضيا والحمد

على ... الكريم ... بذلك في ... شعبان المعظم سنة ثمان ... والف وحسبنا الله ونعم الوكيل

شهود الحال

٣٢٧

القسم العربية

سجل رقم ١٤ وثيقة ٣٢٦

[illegible]

سجل القسمة العربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤

سجل القسمة العربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩

سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩

٤٢٤

بين يدي مولانا زين [illegible] [الشرف] الهمام دام فضله بعد ان ادعت [illegible] البكر البالغ عزيزة بنت مينا بن يوسف النصرانية

٦٥١

اليعقوبية على امها ملكة المرأة بنت يوحنا بن طعمة النصرانية اليعقوبية الوصية الشرعية على ابنتها المدعية المذكورة بانها بلغت
رشيدة صالحة لدينها ومالها وان المتاخر لها تحت يد والدتها المذكورة من [illegible] ما هو نصف [illegible] من حصتها المنتقلة
اليها بالارث الشرعي من قبل والدها المذكور من جميع ما خلفه عنه من قماش وملبوس وحلي وغير ذلك وطالبتها بذلك وبفك الحجر
عنها بالطريق الشرعي فسئلت المدعى عليها عن ذلك فاجابت بالاعتراف في المبلغ المذكور [illegible] من الرشد وطلب منها
البيان على ذلك فاحضرت منصور بن [illegible] ويوحنا بن ابراهيم بن طعمة النصراني اليعقوبي [illegible]
عن [illegible] لدى سيدنا الحاكم المومى اليه في وجه المدعى عليها بمعرفة المدعية وانها بلغت [illegible] صالحة لدينها
ومالها [illegible] شرعية مقبولة [illegible] المدعية المذكورة من والدتها المذكورة المبلغ المذكور من الحاكم المومى اليه [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] ثم اقرت كل منهما انها لا تستحق على الاخرى بسبب ذلك ولا غيره
حقا [illegible] ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا ملبوسا ولا اثاث ولا نحاسا ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا ذهبا ولا [illegible] ولا جعالة [illegible] تعالى [illegible] الى تاريخه [illegible]
[illegible] ذلك على ما نص [illegible] شرح [illegible]
[illegible] الاعتراف بذلك لديه [illegible]
[illegible] وحكم بموجب ذلك وبفك الحجر عن المدعية [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] والحمد لله [illegible]
[illegible] سنة تسع والف وحسبنا الله ونعم الوكيل

محمد [illegible]

[illegible]

سجل قسمة عربية ١٤ وثيقة ٦٥٤

فهرست

رقم الايداع بدار الكتب ٤٢٩٠ / ٨٣

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر: ٣ حيضان الموصلي
بجوار جامع الدعاء

